



ردمد 1858-38077

مجلة الشريعة والقانون



تصدر عن كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية - السودان
نصف سنوية - علمية - محكمة

بحوث العدد:

- الاشتراك المانع من القصاص في جريمة القتل العمد - دراسة مقارنة.
د. عبد الله محمد البشير السنوسي
- الفرائد من القواعد الأصولية عند الامام ابن العربي المالكي (جمعاً ودراسة)
د. فخر الدين عبد القادر عبد الغفار
- النظام الفيدرالي تطبيقاً على السودان في الفترة (من 2005م الى 2011م)
أ. مجدي سرحان أحمد سرحان
- عقوبة جريمة البغي بين الفقه والقانون (نيجيريا والسودان نموذجاً)
د. ابراهيم كبير ابراهيم
- حقوق المؤلف والإدارة الجماعية (رؤية معرفية ومنهجية)
د. محمد بابكر محمد مالك
- حالات دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون اليمني
أ. عبد القادر أحمد عبد القادر
- مفهوم وأسباب اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام
د. عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله
- الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
د. موسى محمد مصباح

السنة الخامسة عشر - العدد الحادي والثلاثون - جمادى الأولى 1439هـ - فبراير 2018م



حالات دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون اليمني

أ. عبد القادر أحمد عبد القادر شيخ الرملي (*)
مستخلص البحث

نخلص في هذا البحث إلى أن دعوى البطلان هي الطريق الوحيد لمواجهة العيوب التي شابته حكم التحكيم، ولا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، هذا ما قرره المشرع اليمني صراحة في المادة (53) من قانون التحكيم، وقد ذهب الفقه القانوني إلى أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تعد طريقاً من طرق الطعن، وإنما تعد دعوى ذات طبيعة خاصة لها ذاتيتها الخاصة بها التي تميزها عن غيرها من الدعاوي القضائية، وأن المشرع اليمني أورد حالات دعوى بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر وحصرها في ثمان حالات، منها ما يتعلق بالأساس الاتفاقي للتحكيم، ومنها ما يتعلق بخصوصية التحكيم وإجراءاتها، ومنها ما يتعلق بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، واختتمنا البحث بعدة نتائج وتوصيات أهمها وجود غموض وتناقض في نصوص قانون التحكيم اليمني في عدة مواضع على وجه الخصوص النصوص المتعلقة بتسبب التحكيم، والنصوص المتعلقة بتشكيل لجنة التحكيم وكتابة اتفاق التحكيم، وأوصى الباحث المشرع اليمني بتحديد ماهية (الإجراءات الغير صحيحة) المنصوص عليها في الفترة (ج) من المادة (53) من قانون التحكيم، وذلك للحد من رفع دعاوي البطلان، ومنعاً من فتح باب الاجتهاد، وما قد يؤدي إليه هذا من اصدار أحكام متناقضة في دعوى البطلان من المحاكم المختصة ذات الدرجة الواحدة.

(*) محام، باحث قانوني، اليمن .

Abstract

In this research, we conclude that the invalidity case is the only way to deal with the defects that have affected the arbitration award. The arbitration award may not be challenge by any of the prescribed libel laws for judicial decisions. This is explicitly decided by the Yemeni legislator in act (53) of the Arbitration Law. Jurisprudence law says that the claim of invalidation of the arbitration award is not one of the methods of appeal, but is a suit of a special nature of its own, which distinguishes it from other judicial litigation, and that the Yemeni legislator cited the cases of the invalidity of the arbitration award exclusively and restricted in eight cases, Including those relating to the consensual arbitration bases, and what it is related to the Arbitration Dispute and its legal process.

I concluded the research with several results and recommendations, the most important of it is the existence of ambiguity and contradiction in the provisions of the Yemeni Arbitration Law in several positions, in particular the texts related to the causes of arbitration, the texts relating to the formation of the arbitration committee and writing the arbitration agreement.

The researcher advises the Yemeni legislator to determine what (the incorrect procedures) stipulated in the period (c) of act (53) of the Arbitration Law, in order to limit the prosecuting of the invalidity cases, and to prevent the opening of the door of diligence, and this may lead to the issuance of contradictory the appropriate provisions in the invalidity cases from one class courts.

مقدمة:

أحاط المشرع اليمني نظام التحكيم بضمانات أساسية لتحقيق فاعليته، منها عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها سواءً بالطرق العادية أو الغير عادية، غير أنه أجاز مواجهة هذه الأحكام عن طريق دعوى البطلان التي تُعد طريقاً مخصوصاً لطلب إبطال أحكام التحكيم، وذلك غيره من التشريعات الأخرى التي اهتمت بتنظيم عدة وسائل لبسط رقابة القضاء على أحكام التحكيم، منها الرقابة اللاحقة التي تحقق من خلال نظر دعوى البطلان، والتي تهدف إلى إلغاء حكم التحكيم، إذا توافرت فيه حالة من حالات البطلان، التي أوردتها قوانين التحكيم على سبيل الحصر، ودراسة هذه الحالات الواردة في قانون التحكيم اليمني وتوضيح شروطها تظهر أهمية هذا البحث والتي هي محل البحث، ولهذا سنتطرق في بحثنا هذا لحالات البطلان.

أولاً: أهمية البحث: -

1- ترجع أهمية هذا البحث لما يتميز به نظام التحكيم من مزايا عديدة، والتي دعت الكثير من الأطراف إلى تفضيله واختياره كوسيلة بديلة لفض المنازعات عن القضاء العام، ومن أهم تلك المزايا السرعة التي يحققها للأطراف في الفصل في منازعاتهم، والحصول على الحقوق.

2- كما تكمن الأهمية في أن عامل السرعة لا يعني إقصاء حكم التحكيم عن رقابة القضاء، فهذه الرقابة تعد أمراً ضرورياً لتدارك ما قد يعتريه من أخطاء تستوجب بطلانه.

3- بما أن الرقابة التي يمارسها القضاء على حكم التحكيم عند نظر دعوى البطلان وردت على سبيل الحصر، هنا تكمن أهمية البحث، بحيث لا يجوز في غير هذه الحالات رفع دعوى البطلان، وهو ما يوضحه هذا البحث.

ثانياً: أهداف البحث: -

1- توضيح الغموض والتناقض والقصور في بعض النصوص القانونية التي حددت حالات بطلان حكم التحكيم، أو على الأقل التنبه إليها ليتسنى للمشرع اليمني أخذها بعين الاعتبار عند تعديلها، بما يضمن التطبيق الأمثل لحالات البطلان.

2- محاولة إيجاد قواعد قانونية تتلاءم مع الأهداف المقصودة من حالات دعوى البطلان، والمتمثلة في الرقابة السليمة والفعالة على أحكام التحكيم، من خلال طرح بعض الأفكار أو المقترحات، حتى نصل بحالات دعوى البطلان إلى البعد عن النقد والقصور، وإزالة الضرر بعدم بقاء أحكام التحكيم المعيبة التي تضر بسير العدالة في المجتمع.

3- حث المحكمين على إصدار أحكام سليمة خالية من العيوب الشرعية والقانونية، بهدف التخفيف على القضاء من رفع دعاوى البطلان، وبما يؤدي إلى حسن سير العدالة وتحقيق فعالية نظام التحكيم.

ثالثاً: مشكلة البحث: -

لا يخلو الانتشار الذي حققه نظام التحكيم من نقاط ضعف، لعل أهمها المشاكل القانونية لحالات بطلان حكم التحكيم، نظراً لتشعبها وعدم تحديدها بدقة، وفهمها الفهم الصحيح سواء لدى المحكمين أو القضاء، بحيث أصبحت هذه الحالات عقبة أمام تنفيذ حكم التحكيم، وهذا ما دفع الباحث للتطرق لحالات بطلان حكم التحكيم في القانون اليمني.

رابعاً: المنهج المتبع في هذا البحث وتقسيماته: -

أعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص القانون اليمني وشرحها، والاستفادة من آراء الفقه القانوني، بالإضافة إلى الأحكام القضائية الصادرة في دعوى بطلان أحكام التحكيم، لا سيما أحكام المحكمة العليا اليمنية، والاستفادة منها في هذا البحث.

وسوف نتناول حالات بطلان حكم التحكيم الواردة في قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الثاني: حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم.

المبحث الثالث: حالات البطلان المتعلقة بخصوصية التحكيم والحكم الصادر فيها.

المبحث الرابع: حالات البطلان المتعلقة النظام العام.

المبحث الأول : تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم

لا شك أن بعض من صدرت ضدهم أحكام التحكيم سيحاولون إثارة العقبات في طريق تنفيذ الحكم، وذلك عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، حيث تُعد دعوى البطلان القاسم المشترك بين مختلف تشريعات التحكيم الوطنية والدولية، والتي أجازت جميعها للمحكوم ضده أن يرفع دعوى ببطلان الحكم إذا تحققت حالة من حالات البطلان التي ينص عليها القانون، وذلك للرجوع على حكم التحكيم للإستيثاق من صحته أو بطلانه⁽¹⁾، ويلاحظ أن دعوى البطلان مصطلح مركب من جزئين الأول: الدعوى، والثاني: البطلان.

وقد عرّف قانون المرافعات والتنفيذ اليمني الدعوى بأنها: " الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه الى القاضي للفصل فيه وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية"⁽²⁾.

(1) د/ وئام تعيلب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية القاهرة، 2015م، ص224.

(2) المادة (70) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته رقم (2) لسنة 2010م.

أما فقهاء القانون فمنهم من عرفها بقوله أنها: " سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق أو حمايته"⁽¹⁾، وذهب رأي آخر إلى أن الدعوى هي: " الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه إلى القاضي للفصل فيه وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية"⁽²⁾.

أما البطلان والذي يُعد الجزء الثاني من مصطلح دعوى البطلان، فقد عرفه **الفقه القانوني الراجح** بأنه: " تكييف قانوني لعمل يخالف نموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً"⁽³⁾.

يفهم من التعاريف السابقة أن دعوى بطلان حكم التحكيم دعوى موضوعية تقريرية، تهدف إلى إبطال حكم التحكيم، ولا تُعد جزءاً أو مرحلة من خصومة التحكيم، ودعوى بطلان حكم التحكيم لا تختلف عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى من حيث شروط قبولها وإجراءات رفعها، غير أنها تختلف عن الدعوى العادية من حيث المحكمة المختصة بنظرها، فدعوى بطلان حكم التحكيم تختص بنظرها في القانون اليمني محكمة الاستئناف، أما الدعوى العادية فتختص بنظرها المحكمة الابتدائية حسب الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الابتدائية.

(1) د/ عبدالحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد القاهرة، الطبعة الثانية، 1921م، ص315.

(2) د/ سعيد الشرعي، أصول قانون القضاء المدني، مركز الصادق للطباعة والنشر صنعاء، 2004-2005م، ص103.

(3) راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006م، ص658- د/نجيب الجبلي، قانون المرافعات اليمني، مركز الصادق للطباعة والنشر صنعاء، الطبعة الأولى، 2008م، ص419- د/ سعيد الشرعي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص294.

والسؤال الذي يثار الآن هل تُعد دعوى بطلان حكم التحكيم طريقة من طرق الطعن المعروفة في قانون المرافعات أم أن لها ذاتية واستقلال خاص؟ للإجابة على هذا السؤال نشير إلى أن الفقه القانوني قد اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم:

فذهب بعض الفقهاء إلى أن دعوى البطلان لا تُعد طريقاً من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية المنصوص عليها في القواعد العامة للمرافعات والخاصة بالطعن بالأحكام القضائية⁽¹⁾، فدعوى البطلان لها ذاتية خاصة تمنع من اندراجها ضمن طرق الطعن في الأحكام القضائية سواء العادية أو غير العادية، بدليل القاعدة المتفق عليها أنه لا دعوى بطلان ضد الأحكام القضائية، وهذا ما يجعل منها طريقاً خاصاً للمساس بأحكام التحكيم بطريقة تتفق مع الطبيعة الخاصة لنظام التحكيم التي تركز على الاتفاق⁽²⁾.

وذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن دعوى البطلان هي طريق غير عادي من طرق الطعن شأنها شأن الطعن بالنقض الواردة أسبابه على سبيل الحصر أيضاً، لأن الطعن في حكم التحكيم بالبطلان يرمي إلى إبطاله ليس التثبيت من بطلانه أو انعدامه، وآثار طلب البطلان لا تختلف كثيراً عن الطعن بالاستئناف⁽³⁾.

(1) د/ أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007م، بند 131 ص 332- د/ علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008م، ص 379- د/ وئام تعيلب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 224.

(2) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، 2001م، ص 914 وما بعدها- أيضاً د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014م، ص 683- د/ كمال فزاري، آثار حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر، 2000م، ص 472.

(3) د/ محمد نور شحاتة، الرقابة القضائية على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية القاهرة، 1993م، ص 302- د/ علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس،

والباحث يؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول والقائل أن دعوى البطلان لا تُعد طريقاً من طرق الطعن سواءً منها العادية أو غير العادية، حيث أنها دعوى مبتدأة من نوع خاص، وتتبع خصوصيتها من حيث أن رفعها يتم أمام محكمة الاستئناف وليس أمام المحكمة الابتدائية، كما أن أسباب رفعها حددها القانون على سبيل الحصر، ولا يجوز الخروج على تلك الأسباب أو القياس عليها، وبالنظر إلى أحكام القضاء اليمني نجد أنه يأخذ بهذا الرأي، حيث قضت محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء في أحد أحكامها بأن: " دعوى البطلان هي دعوى مبتدأة، ولا تُعد طريقاً من طرق الطعن بالأحكام كما أنها لا تُعد جزءاً من خصومة التحكيم ولا مرحلة من مراحلها"⁽¹⁾.

والموضح أن المشرع اليمني هنا أطلق تسمية الدعوى على الطريق الذي يجب أن يسلكه المحكوم عليه للمطالبة بإبطال حكم التحكيم، فقد نصت المادة (54) من قانون التحكيم اليمني على أنه: " ترفع دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف"، إلا أن المشرع اليمني قد سمى عنوان الفصل السابع الذي خصصه للحديث عن دعوى البطلان (الطعن في حكم التحكيم)، وكان الأجدر بالمشرع بدلاً من هذا العنوان لهذا الفصل أن يسمى العنوان بـ (دعوى بطلان حكم التحكيم)، وذلك حتى يتسق عنوان ذلك الفصل مع أحكام المواد اللاحقة والمتعلقة به والخاصة بدعوى بطلان حكم التحكيم.

ودعوى البطلان هي الطريق الوحيد الذي نظمته المشرع للاعتراض على حكم التحكيم، حيث نصت المادة (53) من قانون التحكيم اليمني على أن: " وفيما عدا هذه الأحوال والأحوال المبينة في هذا القانون فإن أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً لهذا القانون لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، لذلك ليس للأطراف

1995م، ص368-د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مركز الصادق للطباعة والنشر صنعاء، 2014م، ص496.

(1) حكم محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء، الشعبة التجارية، رقم (55) بتاريخ 2001/1/10م، الصادر في الطعن التجاري رقم (21) لسنة 2001م.

الاتفاق على قابلية حكم التحكيم لطريق من طرق الطعن التي نظمها قانون المرافعات، كما أنه ليس لهم الاتفاق على طريق خاص للطعن في حكم التحكيم لم ينظمه القانون⁽¹⁾، ولا يجوز أن يتفق الأطراف على عدم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم قبل صدور الحكم، ذلك أن الحق في دعوى البطلان لا ينشأ إلا بصدور الحكم، وليس لأحد النزول عن حق قبل نشأته⁽²⁾، إنما ينتج التنازل أثره إذا حدث بعد صدور حكم التحكيم، وبذلك يسقط حق المتنازل في رفع دعوى البطلان، ويكون على المحكمة إذا رُفعت إليها بعد هذا التنازل أن تحكم بعدم قبولها⁽³⁾، ولا يلزم التنازل اللاحق غير الطرف الصادر عنه التنازل، ولا يلزم غيره من أطراف عقد التحكيم في حالة ما إذا تعدد الأطراف الذين لهم الحق في التمسك ببطلان حكم التحكيم⁽⁴⁾.

وتتميز دعوى البطلان بأنها دعوى مبتدأة، لها نظام إجرائي خاص بها من حيث تحديد حالاتها على سبيل الحصر، ولا يجوز الخروج على هذه الحالات أو القياس عليها، والقضاء المختص بنظرها لا يملك سوى أن يقرر صحة الحكم، أو يقضي ببطلانه دون أن يتجاوز ذلك⁽⁵⁾. وتجدر الإشارة أن القاضي هو صاحب السلطة في التكييف القانوني الصحيح لدعوى البطلان، دون التقيد بما يصفه بها المدعى، فالعبرة هي بحقيقة

(1) د/ محمد عبد الرؤوف، مجلة التحكيم العربي، العدد 11، يونيو 2008م، ص123، وما بعدها، دراسة تحليلية في دعاوى بطلان أحكام التحكيم، وقد ألقى فيها الضوء على تطبيقات القضاء المصري بشأن حالات دعوى البطلان التي ينص عليها قانون التحكيم - د/ خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية القاهرة، 2010م، ص535 وما بعدها - د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مرجع سابق، ص495 وما بعدها.

(2) حكم محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء، الشعبة التجارية، برقم (42) بتاريخ 1999/9/1م، الصادر في الطعن التجاري رقم (23) لسنة 1998م.

(3) د/ أحمد ماهر زغول، أصول التنفيذ، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة، 1997م، ص248.

(4) د/ كمال عبد الحميد فزاري، آثار حكم التحكيم، مرجع سابق، ص474.

(5) د/ عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مؤسسة دار الكتب بالكويت، الطبعة الأولى، 1996م، ص360 وما بعدها - د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص682، وثام تعليب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص224.

المقصود من الدعوى وليس بالألفاظ التي صيغت بها عريضتها، تطبيقاً لقاعدة العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولهذا فإن الدعوى المرفوعة إلى المحكمة بطلب إبطال حكم التحكيم تعد في تكييفها الصحيح دعوى بطلان، ولو كانت قد وصفت بأنها استئناف، وطلب فيها المدعي الحكم مجدداً في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم⁽¹⁾، ويقع العديد من رافعي دعوى البطلان في الواقع العملي في خطأ عدم معرفة أن المحكمة المنظور أمامها دعوى البطلان ليست محكمة استئناف، وهو ما يؤدي بالتأكيد إلى رفض دعوى بطلان حكم التحكيم في كثير من الحالات⁽²⁾، لأنها رفعت دون استنادها إلى إحدى الحالات المحددة في القانون.

وقد وردت حالات بطلان حكم التحكيم إجمالاً، في المادة (53) من قانون التحكيم اليمني والتي حددتها بسبع حالات، ووردت الحالة الثامنة من بطلان حكم التحكيم في المادة (55) من ذات القانون، وبشيء من التمعن في هاتان المادتين، نجد أن من حالات البطلان ما يتعلق باتفاق التحكيم، ومنها ما يتعلق بخصوصية التحكيم، ومنها ما يتعلق بالنظام العام، وهذا ما سنقوم بعرضه بشيء من التفصيل في المباحث التالية.

(1) أنظر: حكم محكمة استئناف القاهرة، 91 تجاري 2005/6/29م في الاستئناف أرقام 39 و71 و107 و126 لسنة 121 ق. تحكيم، أشار إلى ذلك: د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 683، كما أشار إلى أحكام استئناف أخرى عكس هذا منها، استئناف القاهرة، 75 تجاري، 2002/8/7م في الدعوى 110 لسنة 118 ق. تحكيم، الذي قضى: "بعدم قبول الاستئناف لعدم جواز الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف"، يلاحظ من هذا أن المحكمة لم تستعمل سلطاتها في تكييف هذا الاستئناف واعتباره في حقيقته دعوى بطلان، واستئناف القاهرة - 8 تجاري، 2009/1/21م في الاستئناف رقم 79 لسنة 124 ق، وينظر كذلك استئناف القاهرة، دائرة 7 تجاري، التحكيم، ثم حددت طلباتها الختامية تحديداً يفيد بجلاء أن الطعن المقدم منها هو طعن بالاستئناف على حكم التحكيم دون أن تحيل إلى الطلبات الأصلية الواردة في عريضة دعوى البطلان، فإن الدعوى تصير طعناً بالاستئناف في حكم تحكيم، وتحكم محكمة الاستئناف بعدم جوازه.

(2) د/ خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 539.

المبحث الثاني : حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم :

معلوم أن نظام التحكيم يقوم أساساً على اتفاق الأطراف على التحكيم، لذلك يجب لصحة حكم التحكيم، أن يكون هذا الاتفاق صحيحاً وسليماً من العيوب التي تؤدي إلى إبطاله وقائماً عند صدور الحكم، وأن الأطراف يتمتعون بالأهلية اللازمة لإبرام الاتفاق، كما يجب على المحكم أو لجنة التحكيم الالتزام وعدم تجاوز صلاحيتها المحددة في اتفاق التحكيم، ولهذا نص قانون التحكيم اليمني على عدة حالات تتعلق باتفاق التحكيم، تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، حيث نصت المادة (53) من قانون التحكيم اليمني على أنه: " مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو انتهت مدته أو كان باطلاً وفقاً للقانون.

ب- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية.

د- إذا تجاوزت لجنة التحكيم صلاحياتها".

ونستعرض لكل حالة من حالات البطلان التي تتعلق باتفاق التحكيم على حده بشيء من التفصيل كالتالي:

الحالة الأولى: عدم وجود اتفاق تحكيم أو انتهت مدته أو كان باطلاً وفقاً للقانون:-

تحقق هذه الحالة انعدام الأساس الاتفاقي لحكم التحكيم في ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: تتعلق بحالة عدم وجود اتفاق على التحكيم أصلاً.

الصورة الثانية: تتعلق باتفاق التحكيم الذي انتهت مدته.

الصورة الثالثة: تتعلق باتفاق التحكيم الباطل وفقاً للقانون.

ونتناول هذه الصور على التوالي:

الصورة الأولى: بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق على التحكيم أصلاً:-

ويقصد بهذه الحالة أن يصدر حكم التحكيم دون أن يكون هناك اتفاق تحكيم، سواء كان هذا الاتفاق في صورة شرط تحكيم أو في صورة مشاركة، ومن المنطقي أن يجعل المشرع عدم وجود الاتفاق على التحكيم في مقدمة حالات بطلان حكم التحكيم، والبطلان لهذا السبب معترف به في مختلف تشريعات التحكيم الوطنية⁽¹⁾، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم⁽²⁾، حيث يُعد الاتفاق على التحكيم هو الأساس الذي تركز عليه عملية التحكيم، ويصعب من الناحية العملية تصور اللجوء إلى التحكيم، دون أن يسبقه الاتفاق عليه، لأنه بدهة إذا لم يكن هناك اتفاق على التحكيم أصلاً، فلا وجود بالتالي لحكم التحكيم، لأن حكم التحكيم يصدر عند نشوب خلاف اتفق طرفاه على حله عن طريق التحكيم، لذلك لا يتصور وجود قانوني لحكم التحكيم دون أن يكون هناك اتفاق تحكيم⁽³⁾، لذلك يندر في الواقع العملي أن يصدر حكم التحكيم دون أن يوجد أي اتفاق بين الأطراف على التحكيم، إنما لا بد من وجود وقائع وملابسات تتعلق باتفاق التحكيم.

(1) راجع على سبيل المثال: نص المادة (53) من قانون التحكيم اليمني - والمادة (53) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م - والمادة (1/25) من قانون التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (46/2) بتاريخ 1403/3/12هـ الموافق 1983/4/24م - والمادة (1/49) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م - والمادة (186/أ) من قانون التحكيم الكويتي رقم (11) لسنة 1995م - ويلاحظ أن قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م لم يورد هذه الحالة ضمن حالات بطلان حكم التحكيم التي نص عليها في المادة (41)، بينما نص عليها قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م في المادة (42/أ).

(2) راجع على سبيل المثال: المادة (1/5) من اتفاقية نيويورك 1958م - والمادة (2/34) من القانون النموذجي للأمم المتحدة لعام 1985م.

(3) د/ ونام تعيلب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 244.

ولعل من أبرز صور عدم وجود اتفاق تحكيم، أن يقدم المحكم للجنة التحكيم أوراقاً، كخطابات متبادلة بين الأطراف، باعتبارها تتضمن اتفاقاً على التحكيم، في حين أن المدعى عليه يعتبر هذه الأوراق تتعلق بمرحلة مفاوضات ولم تصل إلى اتفاق تحكيم ملزم، وكونها لم تحدد موضوع التحكيم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت بأن: "خلو اتفاق التحكيم من تحديد موضوعه يترتب عليه بطلان حكم التحكيم..."⁽¹⁾.

كما قد تثار مسألة وجود اتفاق على التحكيم إذا وجد هذا الاتفاق في عقد ضمن مجموعة عقود متشابهة أو متتابعة، ونشأ خلاف حول ما إذا كان هذا الاتفاق يسري على غير العقد الذي يتضمنه، أيضاً في حالة تمسك أحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر، بأن الاتفاق المبرم بينهما لا يعد اتفاقاً على التحكيم، وإنما كان الاتفاق على الالتجاء إلى الخبرة الفنية، أو إلى وسيط وليس محكماً، أي أن الاتفاق ليس على التحكيم، وتتحقق أيضاً حالة عدم وجود اتفاق على التحكيم إذا كان اتفاق التحكيم شفهيًا غير مكتوب⁽²⁾، وذلك لأن المادة (15) من قانون التحكيم اليمني، اشترطت أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، والكتابة هنا شرط صحة أي شرط وجود وليست شرطاً للإثبات، وتطبيقاً لهذا قضت المحكمة العليا اليمنية بأن: "الكتابة شرط لانعقاد التحكيم لا شرطاً لإثباته،

(1) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (ج)، الصادر في الطعن رقم (27835) لسنة 1427هـ، بتاريخ 2007/4/10م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية، العدد العاشر، ص338.

(2) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص723- د/ عصام فوزي الجنائني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية مصر، 2012م، ص387.

وعدم وجود اتفاق تحكيم مكتوباً يجعل الحكم الصادر من المحكم منعدماً لانعدام الولاية⁽¹⁾.

وقد أعطى المشرع للكتابة مدلولاً واسعاً، فقد أقرت بوجود اتفاق التحكيم إذا ثبت موضوعاً عن طريق وثيقة تحكيم، أو برقيات أو خطابات متبادلة بين الطرفين، سواءً كانت هذه الخطابات أو البرقيات قد أرسلت بالفاكس أو بالبريد العادي، أو باستخدام إحدى وسائل الاتصال الحديثة ذات الطابع الوثائقي⁽²⁾.

غير أن بعض الفقه ذهب إلى القول بأنه إذا بدأت إجراءات خصومة التحكيم أمام لجنة التحكيم دون اتفاق على التحكيم، فإن سبب البطلان هذا يزول إذا حضر الطرفان أمام لجنة التحكيم دون تحفظ، حيث يُعد ذلك اتفاقاً ضمناً على التحكيم، واكتفاءً بإثبات ذلك في محضر الجلسة⁽³⁾، بينما لا يمكن القول بوجود اتفاق ضمني بين الطرفين في القانون اليمني، بمجرد حضور الطرفين أمام لجنة التحكيم دون تحفظ، بل لا بد من كتابة الاتفاق على التحكيم، حيث والمشرع اليمني اشترط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم، فقد رتب المادة (15) من القانون التحكيم اليمني بطلان الاتفاق إذا لم يكن مكتوباً⁽⁴⁾.

(1) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (ج) الصادر في الطعن رقم (26207) لسنة 1427هـ، بتاريخ 1427/10/27هـ الموافق 2006/11/18م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية والمدنية، العدد العاشر، 2006/11/15م - 2007/3/25م، ص28.

(2) المادة (15) من قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992م والتي نصت على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة، سواءً قبل قيام الخلاف أو النزاع أو بعد ذلك وحتى لو كان طرفاً التحكيم قد أقام الدعوى أمام المحكمة ويكون الاتفاق باطلاً إذا لم يكن مكتوباً ويكون الاتفاق مكتوباً إذا تضمنته وثيقة تحكيم أو شرط تحكيم أو برقيات أو خطابات أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة".

(3) د/ فتيحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص724- د/ عزمي عبدالفتاح، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص362.

(4) نصت المادة (15) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة...".

غير أن المشرع اليمني قد خلط بين الكتابة كشرط لصحة اتفاق التحكيم وبين الكتابة كوسيلة لإثبات اتفاق التحكيم، كون المادة (4) من قانون التحكيم اليمني تقضي بأن الكتابة شرط لإثبات اتفاق التحكيم⁽¹⁾، والكتابة كشرط لصحة اتفاق التحكيم تختلف عن كونها شرط إثبات، إذ يترتب على أنها شرط صحة لاتفاق التحكيم، بطلان التحكيم، وبالتالي بطلان الحكم في حال تخلفها، أما إذا كانت الكتابة وسيلة إثبات لاتفاق التحكيم، فلا يترتب على تخلفها بطلان اتفاق التحكيم⁽²⁾، وعليه نأمل من المشرع اليمني رفع هذا الخلط بين نص المادة (15) ونص المادة (4) من قانون التحكيم.

كذلك يُعد حكم التحكيم صادراً دون اتفاق تحكيم، إذا كان هذا الاتفاق قد تم نسخة، أو كان اتفاقاً غير نافذ⁽³⁾، كما أن عدم وجود الاتفاق يمكن أن يستخلص من انعدام الرضا في الالتجاء إلى التحكيم من جانب الطرف الذي يمارس حق الطعن⁽⁴⁾.

كما ننوه هنا أنه لا توجد مشكلة في حالة رفض أحد الطرفين التوقيع على اتفاق التحكيم عندما يكون ذلك مشاركة على التحكيم⁽⁵⁾، ففي هذه الحالة يُعد

(1) نصت المادة (4) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "ينعقد التحكيم بأي لفظ يدل عليه وقبول من المحكم، ولا يجوز إثبات التحكيم إلا بالكتابة".

(2) د/ أحمد إبراهيم عبدالنواب، اتفاق التحكيم والدفع المتعلقة به، دار النهضة العربية القاهرة، 2008م، ص 296- أ/ إشراق الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين، عدن للطباعة والنشر اليمن، الطبعة الأولى، ص 255.

(3) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولي، مرجع سابق، ص 724.

(4) د/ كمال عبدالحميد فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 484- د/ خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 236 وما بعدها.

(5) مشاركة التحكيم هي: (اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية) فمشاركة التحكيم تقتضي وجود نزاع قائم وحال وعدم وجود شرط تحكيم أو بطلانه، لمزيد من التفصيل راجع: د/ حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م، ص 155 وما بعدها.

الاتفاق على التحكيم منعدماً، لانعدام الرضا في الالتجاء إلى التحكيم من جانب الطرف الممتنع عن التوقيع على الاتفاق، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو رفض أحد طرفي التحكيم التوقيع على اتفاق التحكيم في حالة شرط التحكيم⁽¹⁾ الوارد ضمن شروط عقد ما؟

ذهب الفقه القانوني الراجح إلى القول بالاكْتفاء بتوقيع الطرفين على العقد الذي تضمن شرط التحكيم⁽²⁾.

الصورة الثانية: بطلان حكم التحكيم الصادر بناءً على اتفاق تحكيم انقضت مدته:-

ويقصد بهذه الحالة صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة التي يجب أن يصدر خلالها، سواء كانت هذه المدة اتقاقية، أو قانونية في التشريعات التي حددت ميعاد لصدور حكم التحكيم إذا لم يتفق عليه الأطراف، وقد قرر قانون التحكيم اليمني شأنه في ذلك شأن العديد من قوانين التحكيم الوطنية الحق في طلب بطلان حكم التحكيم، إذا كان هذا الحكم قد صدر بعد انقضاء اتفاق التحكيم، وقد أعطى المشرع اليمني للخصوم الحق في تحديد مدة التحكيم، إلا أنه لم ينص على مدة قانونية يتم خلالها صدور حكم التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد تلك المدة⁽³⁾، وهذا مسلك منتقد، لأنه قد يؤدي إلى بطل

(1) شرط التحكيم يعرفه بعض الفقه بأنه: (الاتفاق مقدماً في عقد ما على إخضاع المنازعات التي تنشأ عنه في المستقبل للتحكيم، ويرد كشرط من شروط هذا العقد أو كاتفاق منفصل) راجع في تعريف شرط التحكيم: د/ حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص62.

(2) د/ حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص63 ما بعدها - د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولي، مرجع سابق، ص724.

(3) نصت بعض قوانين التحكيم على مدة محددة يتم خلالها إصدار حكم التحكيم، ومن تلك القوانين على سبيل المثال: المادة (33) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م حيث نصت على أن: "يصدر حكم هيئة التحكيم بالإجماع أو بالأغلبية خلال المدة المتفق عليها أو خلال ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق على تحديد المدة..."- والمادة (1/45) من قانون التحكيم

لجنة التحكيم أو تراخيها في الفصل في النزاع بحكم حاسماً له لعدة سنوات، وهذا هو الحاصل في الواقع العملي في اليمن، خصوصاً وأن أغلب اتفاقات التحكيم لا تحدد ميعاداً للتحكيم، وأطالت مدة النزاع دون التوصل إلى الفصل فيه بحكم حاسم للنزاع بشكل سريع، وهو ما لا يتفق مع الفلسفة القائم عليها نظام التحكيم في سرعة الفصل في القضايا التحكيمية، وبطلان حكم التحكيم لصدوره بعد فوات الميعاد يعد من حيث المبدأ امتداداً لطبيعة نظام التحكيم ذاته، ومن ثم فإنه من الجائز للخصوم مد ميعاد التحكيم صراحةً، حتى ولو حدث هذا المد بعد أن أبدى أحد الخصوم رغبته في التمسك بانتهاء الميعاد، كون قبوله بمد الميعاد صراحةً يعد عدولاً عن رغبة الأنهاء⁽¹⁾.

كما يمكن أن يكون مد ميعاد التحكيم ضمناً، ولكن يجب أن يستفاد ذلك من وقائع قاطعة الدلالة على نية الخصوم في مد ميعاد التحكيم، مثل حضور الخصوم أمام لجنة التحكيم بعد انتهاء الميعاد المحدد للتحكيم دون اعتراض، وعلّة بطلان حكم التحكيم في هذه الحالة واضحة، وهي أن الحكم قد صدر من لجنة تحكيم لم تعد تملك ولاية الفصل بين الخصوم، ومن ثم كان لصاحب الشأن أن يطلب إبطاله بدعوى البطلان⁽²⁾.

وبناءً على ذلك إذا لم تصدر لجنة التحكيم حكمها المنهي للخصومة خلال المدة المحددة من قبل الاطراف، فإنه يجوز للطرف صاحب المصلحة أن يرفع

المصري رقم (27) لسنة 1994م والتي نصت على أن: "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك...".

(1) د/ خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص301.

(2) د/ كمال عبد الحميد فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص484.

دعوى بطلان ضد هذا الحكم، إعمالاً لنص المادة (53/أ) من قانون التحكيم اليمني، وهذه الفقرة في قانون التحكيم اليمني توضح احترام المشرع لإرادة الأطراف، وذلك بإلزام لجنة التحكيم بأن تصدر حكمها خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، وإذا بدأت خصومة التحكيم، وانتهت مدة الاتفاق على التحكيم قبل اصدار الحكم، جاز لأي من الطرفين التمسك بسقوط الاتفاق لانتهاء مدته، ويكون من اختصاص لجنة التحكيم الفصل في هذا الدفع، وفقاً للمادة (28) من قانون التحكيم اليمني التي نصت على أن: " تختص لجنة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها بما فيها الدفع المقدم بعدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله موضوع النزاع، وإذا فصلت لجنة التحكيم في الدفع برفضه جاز الطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف خلال الأسبوع التالي لإخطار الطاعن بالحكم"، لذلك يجب التمسك بسقوط اتفاق التحكيم لانتهاء مدته أمام لجنة التحكيم، فإذا رفض هذا الدفع من قبل لجنة التحكيم، واستمرت في إجراءات التحكيم وصدرت حكمها، عند ذلك يُعد هذا سبباً لطلب إبطال الحكم، فإن لم يحدث التمسك بهذا السقوط أمام لجنة التحكيم، سقط الحق في الاعتراض على تجاوز الميعاد، وفقاً للمادة (9) من قانون التحكيم اليمني، وهذا ما يسقط الحق في التمسك به أمام محكمة البطلان.

ويجب للتمسك بهذا السبب أن يثبت مدعي البطلان تجاوز لجنة التحكيم للمدة التي يجب أن تصدر فيها الحكم، فإن خلت الأوراق مما يدل على هذا التجاوز، فإن البطلان يكون على غير أساس، كما أنه إذا قيل أحد الخصوم الحكم رغم صدوره بعد الميعاد، فلا يجوز له أن يتمسك بعد ذلك بالبطلان⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التحكيم اليمني قرر في المادة (44)، أنه يطبق على خصومة التحكيم، نفس أسباب الانقطاع في الخصومات القضائية والآثار المترتبة على ذلك، والمنصوص عليها في قانون المرافعات، وبناءً على ذلك

(1) أ/ إشراق عبد المعين، دعوى بطلان حكم المحكمين، مرجع سابق، ص 257.

يتوقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، في حالة الانقطاع بسبب وفاة أحد الأطراف، أو فقده أهلية التقاضي، أو زوال صفة من كان يباشر إجراءات الخصومة⁽¹⁾، كما أنه إذا تعلق الأمر بشرط تحكيم وارد في عقد بين الطرفين يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ عن هذه العلاقة العقدية، فإنه يجوز بعد انتهاء مدة العقد استخدام شرط التحكيم الذي يتضمنه بالنسبة لآثار العقد التي نشأت عنه قبل انتهائه، أو التي تمتد بعد انتهائه⁽²⁾.

الصورة الثالثة: بطلان حكم التحكيم الصادر بناءً على اتفاق تحكيم باطل:-

في هذه الحالة افترض المشرع وجود اتفاق التحكيم، ولكن هذا الاتفاق باطل، ففي هذه الحالة يمكن الطعن بالبطلان على أساس مخالفة شروط صحة اتفاق التحكيم، وكون المشرع اليمني لم يحدد أسباباً معينة لبطلان الاتفاق على التحكيم، لذلك تطبق عليه القواعد العامة المقررة بالنسبة لبطلان العقود بصفة عامة، سواءً اتخذ الاتفاق صورة شرط أم مشاركة، فيبطل اتفاق التحكيم إذا تخلفت أحد الشروط العامة اللازمة لوجود الاتفاق أو لصحته باعتباره عقداً وهي الرضا، والمحل، والسبب، وعلى ذلك يبطل الاتفاق إذا وجد فيه عيب من عيوب الإرادة، كالغلط أو التدليس أو الإكراه، أو حالة نقص الأهلية أو انعدامها

(1) نصت المادة (207) من قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م على أنه: "إذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته في مباشرته إجراءات التقاضي قبل قفل باب المرافعة في الخصومة انقطع سير الخصومة وامتنع على المحكمة نظرها، أما إذا توفي الوكيل في الدعوى أو انقضت وكالته فلا ينقطع سيرها وإنما يكون للموكل تعيين وكيل آخر وللمحكمة إذا قبلت عذر الخصم أن تمنحه أجلاً لذلك" - أيضاً نصت المادة (208) من قانون المرافعات على أنه: " يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد والإجراءات وبطلان ما يحصل منها أثناء الانقطاع".

(2) د/ مصطفى الجمال ود/ عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1998م، ص681.

(1)، وتدخل في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (53/ب) من قانون التحكيم اليمني من قبول دعوى بطلان حكم التحكيم إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية، وإلى جانب القواعد العامة في العقود، يجب مراعاة ما ينص عليه قانون التحكيم من شروط خاصة باتفاق التحكيم، ومنها أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، وتحديد محل النزاع الذي يرد عليه التحكيم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا اليمنية حيث قضت بأنه: " إذا شابت وثيقة التحكيم الجهالة كان حكم التحكيم باطلاً"⁽²⁾، ووجوب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً، وهذا أيضاً ما أكدته المحكمة العليا اليمنية حيث قضت بأن: " التحكيم لا يثبت إلا باتفاق كتابي موقعاً عليه من أطراف النزاع وإلا كان باطلاً"⁽³⁾، ومن تلك الشروط أيضاً صلاحية المنازعة لأن تكون محلاً للتحكيم⁽⁴⁾، أي أن لا تكون المنازعة غير قابلة للفصل فيها عن طريق التحكيم، ويمكن أن يتمسك بذلك المحكوم عليه أمام المحكمة المطلوب منها إصدار أمر بالتنفيذ، وللقاضي في هذه الحالة أن يرفض إصدار أمر التنفيذ من تلقاء نفسه⁽⁵⁾، أيضاً لمحكمة

(1) د/ حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 1997م، ص128، د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998م-2007م، ص813- د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص728- د/ عصام فوزي الجنيني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص391.

(2) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (ج) في الطعن رقم (27187) لسنة 1427هـ، بتاريخ 2007/2/18م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية، العدد العاشر، ص246.

(3) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (أ) في الطعن رقم (22964) لسنة 1426هـ، بتاريخ 2005/11/22م، القواعد القانونية والقضائية المدنية، العدد الثامن، ص68.

(4) المادة (5) من قانون التحكيم اليمني.

(5) د/ وئام تعيلب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص248.

البطلان أن تثير هذه الحالة من تلقاء نفسها وتحكم ببطلان الحكم الذي فصل فيما لا يجوز فيه التحكيم⁽¹⁾.

نخلص من ما تقدم إلى القول إن حكم التحكيم يبطل عند عدم وجود اتفاق التحكيم أو انتهت مدته أو كان الاتفاق باطلاً، وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الأسباب تُعد سبباً لعدم تنفيذ حكم التحكيم طبقاً لاتفاقية نيويورك المادة (1/5) منها.

الحالة الثانية: فقدان أهلية أحد أطراف التحكيم:-

تحدث هذه الحالة عن أحقية الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها الذي يبرم اتفاق التحكيم في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ولما كان الاتفاق على التحكيم يُعد بمثابة تنازل من الأطراف عن اللجوء إلى القضاء العام إلى قضاء خاص (التحكيم)، وهذا قد يعرض الحق الذي قام حوله النزاع، ويرغبون في عرضة على لجنة التحكيم للفصل فيه إلى الضياع، وفوق ذلك قد يتفق الأطراف على تفويض لجنة التحكيم بالصلح، لذلك لا يكفي لإبرام اتفاق التحكيم توافر أهلية الإدارة أو أهلية الالتجاء إلى القضاء، لهذا اشترط المشرع اليمني في أطراف التحكيم توافر أهلية التصرف، وبالتالي لا يجوز للقاصر أو لوليه إبرام اتفاق التحكيم إلا لمصلحة، أو من المنصوب إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة⁽²⁾، ورتب على مخالفة هذا الشرط بطلان حكم التحكيم، وفقاً للمادة

(1) المادة (55) من قانون التحكيم اليمني.

(2) نصت المادة (6) من قانون التحكيم اليمني على أنه: " يشترط لصحة التحكيم ما يأتي :

أولاً: أن يكون المحكم أهلاً للتصرف في الحق موضوع التحكيم، على أن لا يقبل التحكيم من الولي أو الوصي إلا لمصلحة، أو من المنصوب إلا بأذن المحكمة.

ثانياً: أن يكون المحكم كامل الأهلية عدلاً صالحاً للحكم فيما حكم فيه".

(53/ب) من قانون التحكيم اليمني، وذلك نظراً لأهمية وخطورة الاتفاق على التحكيم، ويستوي في ذلك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، والأهلية التي ينبغي توافرها في أطراف التحكيم هي أهلية التصرف في الحق محل التحكيم، وهي تقابل أهلية الأداء التي يكتسبها الشخص ببلوغه سن الرشد متمتعاً بكامل قواه العقلية وغير محجوز عليه عن إجراء أي تصرف قانوني⁽¹⁾.

ونشير إلى أن المشرع اليمني لم يرتب على فقد الأهلية بعد الاتفاق على التحكيم وقبل صدور حكم التحكيم، انقضاء التحكيم، إلا إذا لم يجيز التحكيم وليه، أو لم تأذن المحكمة للمنصوب في الاستمرار فيه، عند ذلك ينقضي التحكيم⁽²⁾.

وقد حددت الأهلية في القانون المدني اليمني، بخمس عشرة سنة⁽³⁾، وهذا في حالة ما إذا كان النزاع مدنياً، أما إذا تعلق النزاع بمعاملة تجارية، فقد حدد القانون التجاري اليمني الأهلية بثماني عشر سنة⁽⁴⁾، أما فيما يتعلق بأهلية

(1) د/ عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص 100- / إشراق الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين، مرجع سابق، ص 249.

(2) نصت المادة (12) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "لا ينقضي التحكيم بوفاة أحد الخصوم، وإذا كان في الورثة ناقص أهلية فإن التحكيم ينقضي إلا إذا استمر وليه أو وصيه أو أذنت فيه المحكمة للمنصوب عنه بالاستمرار فيه ، ويتبع ما تقدم إذا فقد المحكم أهليته قبل صدور حكم التحكيم".

(3) نصت المادة (50) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م على أن: "سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها ، ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أية حقوق أخرى أو التمتع بها".

(4) نصت المادة (23) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته برقم (6) لسنة 1998م على أنه: "كل يمني بلغ الثامنة عشر ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة".

الأشخاص الاعتبارية، فالمادة (6) من قانون التحكيم اليمني لم تشر إلى أهلية الأشخاص الاعتبارية لإبرام اتفاق التحكيم، لكنه طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني اليمني، يتمتع الشخص الاعتباري بأهلية التقاضي، أي صلاحيته لأن يكون خصماً أمام القضاء⁽¹⁾، وبالتالي يجوز للشخص الاعتباري إبرام اتفاق التحكيم متى كان يملك التصرف بالحق محل التحكيم.

ويلاحظ أن هذه الحالة تدخل ضمن الحالة السابقة -بطلان اتفاق التحكيم-، وكان يمكن الاستغناء عنها، فقد سبق أن ذكرنا في الحالة الأولى بطلان اتفاق التحكيم لنقص أو لفقد أهلية أحد الأطراف، أي أن صحة اتفاق التحكيم تتطلب صدور التصرف من شخص يملك التصرف في الحق محل التحكيم، بمعنى أن يكون كامل الأهلية، ولذلك تقبل دعوى البطلان المستندة على اتفاق باطل لفقد أهلية أحد الأطراف.

الحالة الثالثة: تجاوز لجنة التحكيم لصلاحياتها:-

معلوم أن اتفاق التحكيم -سواءً كان شرطاً أو مشاركة- يحدد كافة المسائل التي ينبغي على لجنة التحكيم الحكم في نطاقها، وإلا كان حكم التحكيم باطلاً، وبالتالي فإن لجنة التحكيم لا بد أن تلتزم بالحدود والضوابط المنصوص عليها

(1) نصت المادة (88) من القانون المدني اليمني على أن: "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها متصلاً بصفة الإنسان الطبيعية فيكون له:

1- ذمة مالية مستقلة.

2- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون.

3- حق التقاضي.

4- موطن مستقل طبقاً لما هو مبين في قانون المرافعات.

5- نائب يعبر عن إرادته ويمثله في التقاضي وغيره."

في هذا الاتفاق نزولاً على إرادة الطرفين، فإذا صدر حكم التحكيم متجاوزاً لهذه الحدود، كأن فصل في مسألة لا يشملها الاتفاق، أو حكم بما لم يطلبه الاطراف، فإن ذلك يعد تجاوزاً للحدود التي حددها اتفاق التحكيم، وهذا ما قرره المشرع اليمني، حيث نصت المادة (29) من قانون التحكيم اليمني على أنه: " على لجنة التحكيم الالتزام باتفاق التحكيم ولا يجوز لها أن تحكم بما لم يشمله الاتفاق أو بما لم يطلبه طرفا التحكيم"، لذلك رتب المشرع اليمني إثراً على تجاوز لجنة التحكيم لحدود صلاحيتها، وهو جواز رفع دعوى بطلان الحكم عملاً بالمادة (53/د) من قانون التحكيم اليمني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا اليمنية والتي قضت بأنه: " يمتنع إدخال أي تعديل على موضوع الطلب القضائي كما حدده الخصم، فلا يجوز الحكم بأكثر مما طلبه الخصم، مما يترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم"⁽¹⁾، وعلة ذلك واضحة وهي أن اتفاق التحكيم هو أساس اختصاص لجنة التحكيم ومصدر سلطاتها، ويفترض أن هذا الاتفاق قد حدد صلاحيات لجنة التحكيم واختصاصها، لذا ينبغي عليها احترام هذه الصلاحية، وإلا اعتبرت متجاوزة لحدود صلاحيتها.

كما أن حالة ما إذا قضى حكم التحكيم بما لم يطلبه أحد الخصوم يُعد مخالفة لأحد المبادئ الأساسية في التقاضي وتجاوز لحدود صلاحيتها، إذ ينقصه مفترض ضروري لإصداره وهو الطلب، الذي يقصد به: القرار الذي يطلبه الخصم حماية للحق أو المركز القانوني الذي ترمي دعواه إلى حمايته⁽²⁾، فيجب على المحكم الالتزام بهذا الطلب، بمعنى عدم تجاوز حدوده، فإذا قضت لجنة التحكيم في غير ما قدم لها من طلبات أو تجاوزت حدودها، عند ذلك

(1) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (أ) الصادر في الطعن رقم (25919) لسنة 1427هـ، بتاريخ 2006/11/5م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية، العدد العاشر، ص11.

(2) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص761.

يجوز طلب إبطال الحكم لتجاوز لجنة التحكيم لصلاحياتها⁽¹⁾، كونها فصلت فيما لم يطلبه الخصوم وليس لها سلطة الفصل فيه.

ويتحقق هذا السبب غالباً بسبب عدم توضيح الخصوم لموضوع النزاع بالدقة المطلوبة في اتفاق التحكيم، خصوصاً عندما يكون الاتفاق على شكل شرط تحكيم، حيث أن هذا الاتفاق على التحكيم يكون قبل أن يثار النزاع، لذلك تلجأ لجنة التحكيم إلى التفسير الواسع في الطلبات كون النزاع غير محدد بدقة في الشرط، وللأطراف تعديل ذلك طبقاً لمقتضيات الحال⁽²⁾، فيؤدي هذا أحياناً إلى الخروج عن موضوع الاتفاق.

ومثال هذه الحالة أن تكون مهمة لجنة التحكيم المحددة هي تعيين حدود وفصل مسافات فتقضي في مسألة الملكية، وإذا فصلت اللجنة متجاوزة حدود الاتفاق فإن الحكم الصادر عنها يمكن إبطاله، ويقتصر البطلان على الطلبات التي تجاوزت فيها لجنة التحكيم لصلاحياتها، ويكون صحيحاً فيما هو داخل في صلاحيتها، اللهم إذا كانت هذه الطلبات ترتبط مع الطلبات التي تجاوزت لجنة التحكيم فيها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، عند ذلك إذا تعذر الفصل بين هذه الطلبات فإن البطلان ينال الحكم بكامله⁽³⁾، والبطلان في هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام، لذلك يلزم لإصدار حكم البطلان تأسيساً على هذا السبب تمسك الخصم صاحب المصلحة به⁽⁴⁾.

(1) د/ مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004م، ص245- د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مرجع سابق، ص505- د/ ونام تعليب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص361.

(2) د/ كمال عبدالحميد فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص482- د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مرجع سابق، ص505.

(3) د/ حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص191.

(4) د/ ونام تعليب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص259.

وعليه فإنه إذا رفعت دعوى البطلان تأسيساً على مخالفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المحدد في اتفاق التحكيم، وتبين للمحكمة أن لجنة التحكيم فصلت فيما لم يطلبه الخصوم أو تجاوزت حدود الاتفاق، فإن المحكمة لا تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، لعدم تعلق ذلك بالنظام العام، وإنما يجب أن يتمسك أحد الأطراف بطلب البطلان تأسيساً على تجاوز لجنة التحكيم لصلاحياتها، وتقدير ما إذا كانت لجنة التحكيم قد تجاوزت صلاحيتها، وفصلت في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، يدخل في سلطة المحكمة التي تنتظر دعوى البطلان، التي لها سلطة تفسير اتفاق التحكيم وتحديد نطاقه، واستظهار ما انصرفت إليه إرادة الأطراف، للتحقق من حدود سلطة لجنة التحكيم ومدى خروجها عن اتفاق التحكيم وفصلها في مسألة لا يشملها هذا الاتفاق⁽¹⁾.

ويُعد حكم التحكيم غير متجاوز لحدود الاتفاق إذا فصل في مسألة لم ينص عليها الاتفاق صراحة، ولكنه ينطوي عليها ضمناً، وتكون مرتبطة بالطلب الأصلي، أو ناتجة عنه⁽²⁾، إلا أن هناك رأي فقهي آخر يذهب إلى أن ذلك يعد تجاوز من لجنة التحكيم عندما تحكم في مسألة أولية تخرج عن ولايتها حتى إذا كان الفصل فيها لازماً للفصل في موضوع النزاع، أي أن حكمها باطلاً في هذه الحالة⁽³⁾، والباحث يؤيد الرأي الأول القائل بأن الفصل في مسألة لم ينص عليها الاتفاق، ولكنها مرتبطة بموضوع التحكيم أو ناتجة عنه، لا يُعد ذلك تجاوزاً لحدود الاتفاق.

(1) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 742- د/ مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 247.

(2) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 741- د/ كمال عبدالحميد فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقاه الإسلامي، مرجع سابق، ص 482- د/ وئام تعيلب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 263.

(3) د/ مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 345- أ/ إشراق الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين، مرجع سابق، ص 268.

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى أنه لا يمكن اعتبار إغفال لجنة التحكيم الفصل في بعض الطلبات سبباً لبطلان الحكم⁽¹⁾، لأن حالات البطلان محددة في القانون على سبيل الحصر، وهذه الحالة لم يرد ذكرها ضمن حالات البطلان، كما أن لجنة التحكيم غير ملزمة بالفصل في كل مسألة واقعية أو قانونية يعرضها الأطراف عليها، ولكنها تلتزم بالفصل في الطلبات الأساسية المعروضة عليها.

المبحث الثالث: حالات البطلان التي تتعلق بخصومة التحكيم والحكم الصادر فيها:

حدد قانون التحكيم اليمني حالات بطلان تتعلق بعيوب لحقت خصومة التحكيم وإجراءاتها، وحالات تتعلق بعيوب لحق حكم التحكيم ذاته، فنص في المادة (53) منه على أنه: " مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية:

ج. إذا كانت الإجراءات غير صحيحة.

هـ. إذا تم تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم.

و. إذا لم يكن حكم التحكيم مسبباً".

ونتناول هذه الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كانت الإجراءات غير صحيحة:-

يقصد بالبطلان في الإجراءات أن يكون حكم التحكيم صدر بناءً على إجراءات شابها البطلان، وهذا يؤدي إلى بطلان الحكم لأن ما بني على باطل فهو باطل، وتشمل هذه الحالة كل العيوب التي تشوب إجراءات التحكيم، ابتداءً من

(1) د/ حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 189.

إجراءات خصومة التحكيم وحتى صدور حكم التحكيم، وذلك بصرف النظر عن صحة الاتفاق على التحكيم⁽¹⁾، ويُعد هذا السبب أكثر حالات البطلان شيوعاً في الواقع العملي، غير أن طبيعة التحكيم تقضي عدم التوسع في مفهوم البطلان الذي يصيب الإجراءات، نظراً لخصوصية نظام التحكيم، من حيث أن القانون منح الأطراف حرية تنظيم إجراءات التحكيم والتي يتعين على لجنة التحكيم اتباعها، كما يكون للجنة التحكيم سلطة تنظيم هذه الإجراءات عند عدم اتفاق الأطراف على ذلك، إلا أنه يتوجب توافر قدر من الضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي لتعلقها بالنظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة (32) من قانون التحكيم اليمني على أن: " يحق لطرفي التحكيم أن يتفقا على الإجراءات التي يتعين على لجنة التحكيم إتباعها، فإذا لم يوجد أي اتفاق، فإنه يجوز للجنة أن تتبع ما تراه ملائماً من الإجراءات مع ضرورة مراعاة أحكام هذا القانون، وعدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات التي تُعد من النظام العام"، وهذا ما يميزها عن الخصومة القضائية التي ينظمها قانون المرافعات وتنقيد به، وبناءً على ذلك لا يُعد حكم التحكيم باطلاً إلا إذا كانت المخالفة للإجراءات جوهرية، وتتعلق بعدم مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي، كالمساس بحقوق الدفاع، أو عدم احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، أو عدم معاملة الخصوم على قدم المساواة، لأن هذه المخالفات ينعكس أثرها على كيان الحكم، ولا تتحقق بها الغاية المقصودة من الإجراء⁽²⁾.

وقد يحدث هذا الإخلال أثناء المرافعات الشفوية أو تبادل المذكرات، وذلك كحصول انقطاع للخصومة لسبب من أسباب الانقطاع وتستمر لجنة التحكيم

(1) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولي، مرجع سابق، ص 743- د/ كمال عبد الحميد فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 480 وما بعدها.

(2) حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في النقض المدني رقم (48) بتاريخ 1997/12/18م، مجموعة النقض، ص 1495، أشار إليه: د/ ونّام تعيلب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 278.

بنظر النزاع في غيبة الخصم الذي لحقه الطارئ أو عدم حضور من يمثله، ويجب لإعمال هذا البطلان إثبات أن الإجراء الذي لحقه البطلان قد أثر على الحكم⁽¹⁾.

أيضاً يبطل حكم التحكيم إذا لم تمكن لجنة التحكيم الخصم من الإدلاء بكل طلباته ودفعه⁽²⁾، أو لم تمكنه من إثبات ما يدعيه أو نفي ما يثبته خصمه، أو لم يعلن أحد الطرفين بموعد الجلسة، أو لم يمكن أحد الخصوم من تقديم ما لديه من مستندات، أو إذا خالف الحكم الإجراءات التي اتفق عليها الطرفان⁽³⁾، أما إذا لم يتفق الأطراف على تنظيم هذه الإجراءات، فكما أشرنا سابقاً أن للجنة التحكيم سلطة تنظيم الإجراءات، ومع ذلك فإنه يجب على لجنة التحكيم عند تطبيقها القانون الذي ترى أنه أكثر اتصالاً بالنزاع، أن تراعي شروط العقد محل النزاع، وأن تختار القانون الأكثر ارتباطاً بالأطراف أو بالاتفاق، وأن تراعي الأعراف والعادات التجارية المتبعة في مثل هذا النوع من المعاملات، وأن تأخذ بعين الاعتبار الأعراف والعادات الاجتماعية، بالإضافة إلى عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

كما يحدث الإخلال أيضاً بالنسبة لإجراءات الإثبات والتحقيق، فإذا تقرر مثلاً الاستعانة بخبير، فإن الأطراف يجب أن يعلموا بمهمة الخبير المنتدب من لجنة التحكيم، وبموعد مباشرته لمهمته، وأن يمكنوا من مناقشة تقريره أمام اللجنة إن طلبوا ذلك، ولهذا يبطل الحكم الذي يستند إلى تقرير خبير فني لم يعلن إلى الطرفين للإخلال بمبدأ المواجهة، كذلك إذا قررت اللجنة الانتقال للمعاينة،

(1) د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 503.

(2) المادة (33) من قانون التحكيم اليمني.

(3) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 746.

(4) المادة (45) من قانون التحكيم اليمني.

فيجب إعلان الأطراف لحضور هذه المعاينة وإبداء ملاحظاتهم، ولا يهم حضورهم بالفعل أو إبداء ملاحظات بعد إعلانهم⁽¹⁾، ولا يترتب على مخالفة تلك الضمانات بطلان الحكم، إلا إذا كانت لجنة التحكيم قد اعتمدت في حكمها على هذا الإجراء الباطل المخالف ل ضمانات التقاضي، فإذا لم تستند لجنة التحكيم على المعلومات التي حصلت عليها بناءً على الإجراء الباطل فإن الحكم لا يبطل⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق ينبغي على لجنة التحكيم مراعاة حق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم من تلقاء نفسها في كل الظروف والأحوال، باعتبار الإخلال في هذه الأحوال يعد انتهاكاً للمبادئ الأساسية في التقاضي، ويؤدي الإخلال بها إلى بطلان حكم التحكيم، كما يُعد من حقوق الدفاع التي يتعين مراعاتها منح مدة معينة وكافية لتقديم مستندات والرد عليها، كما قد يبطل الحكم لصدوره دون مداولة، أو عدم كتابة تاريخ إصداره، كذلك يبطل حكم التحكيم إذا لم توقع لجنة التحكيم أو أغلبها على أصل الحكم عملاً بالمادة (48) من قانون التحكيم اليمني، ولمحكمة البطلان سلطة تقدير حدوث إخلال بحق الدفاع من عدمه، أو أن الإجراءات غير صحيحة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح إذا كانت الإجراءات غير صحيحة الوارد في الفقرة (ج) من المادة (53) من قانون التحكيم، مصطلح واسع ومحل اجتهاد، لذلك نأمل تدخل المشرع اليمني لتحديد الإجراءات الغير صحيحة، وذلك بالنص على أن تكون هذه الإجراءات الغير صحيحة قد أثرت في الحكم، وأن كان هذا غير كافي، كونه لم يحدد العيوب التي تؤثر في حكم التحكيم كعمل

(1) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 745.

(2) د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 504- د/ كمال عبدالحميد فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 481.

(3) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 746.

إجرائي، إلا أنه أفضل من تركه بهذه الحالة الواردة بصيغة العموم، والتي تؤدي إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، وهذا يؤدي إلى إصدار أحكام متناقضة في دعوى البطلان من المحاكم المختصة ذات الدرجة الواحدة، ويستحسن أن يضيف المشرع مثل هذه العيوب التي تلحق بالحكم وتؤدي إلى بطلانه، مثل أن يتعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم، أو وقوع غش أو تدليس من الخصم الآخر، إلى غير ذلك من الإجراءات التي من شأنها التأثير على الحكم.

الحالة الثانية: تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم:-

الأصل في القانون اليمني حرية الأطراف في كيفية تشكيل لجنة التحكيم، وهذا وفقاً للمادة (22) من قانون التحكيم اليمني التي نصت على أنه: " مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القانون فإنه يحق لأطراف التحكيم الاتفاق على وقت اختيار المحكم أو لجنة التحكيم وكيفية تعيين المحكم، أو المحكمين.."، وهذا يظهر أيضاً مدى احترام المشرع اليمني لإرادة الأطراف، والتي أعطها الحق في الاتفاق على كيفية تشكيل لجنة التحكيم، ومن ثم رتب بطلان حكم التحكيم الصادر من لجنة تحكيم مشكلة بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم⁽¹⁾، إذا تم التمسك به من قبل أحد الأطراف، ويتم تعيين المحكم في صلب شرط أو مشاركة التحكيم، وقد يتم ذلك التعيين في اتفاق لاحق وفقاً للاتفاق المقرر في صلب العقد⁽²⁾.

فإذا اتفق الأطراف على تشكيل لجنة التحكيم من محكم واحد فلا مشكلة إذا اتفقوا على تعيينه، أما إذا لم يتفق الأطراف على تعيين المحكم، جاز لأحد الأطراف طلب تعيينه من المحكمة المختصة طبقاً للأوضاع المقررة لرفع

(1) المادة (53/هـ) من قانون التحكيم اليمني.

(2) د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 174.

الدعوى، وتقوم المحكمة بتعيينه بناءً على الطلب بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض مبرر على المحكم المعين⁽¹⁾، كما قد يختار كل طرف محكم عنه، ثم يتفق هذان المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لاختيارهما إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من أكثر من اثنين، أما إذا لم يتفقا فتتولى المحكمة المختصة تعيينه، بناءً على طلب أحد الطرفين، ويترأس لجنة التحكيم المحكم الذي اختاره المحكمان المعينان من قبل الطرفين، أو الذي عينته المحكمة المختصة⁽²⁾، أما إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من محكمين اثنين، فإنه يقوم كل طرف باختيار محكماً عنه⁽³⁾، وفي حال لم يتفق الأطراف على العدد الذي تشكل منه لجنة التحكيم، فإنه يجب أن تكون مشكلة من ثلاثة محكمين⁽⁴⁾، فإذا خالف تشكيل لجنة التحكيم هذه القواعد، فإن الحكم الصادر عنها يكون باطلاً.

كما أن لإرادة الأطراف دوراً أساسياً أيضاً في اختيار المحكمين في التحكيم المؤسسي، إذ أن الأطراف عندما يختارون التحكيم وفقاً لنظام مركز معين، فإنهم يعبرون ضمناً عن إرادتهم في أن يتم اختيار المحكمين وفقاً لنظام المركز، سواءً نص نظام المركز على أن يتم الاختيار من قبل الأطراف على نحو معين أو بواسطة المركز⁽⁵⁾.

ويدخل ضمن هذه الحالة، طلب بطلان حكم التحكيم إذا لم يتوافر في المحكم ما يجب توافره من شروط صلاحيته للقيام بمهمة التحكيم، فالمشعر عندما أعطى

(1) المادة (22/أ) من قانون التحكيم اليمني.

(2) المادة (22/ج) من قانون التحكيم اليمني.

(3) المادة (22/ب) من قانون التحكيم اليمني.

(4) المادة (21) من قانون التحكيم اليمني.

(5) أ/ إشراق الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين، مرجع سابق، ص 274.

الأطراف حرية اختيار المحكم أو لجنة التحكيم التي ستتولى الفصل في النزاع، باعتبار أن هذه الحرية هي أحد مزايا التحكيم، لكنه لم يغفل عن إيراد بعض الشروط الواجب توافرها في المحكم أو في أعضاء لجنة التحكيم، فيجب أن يكون المحكم صالحاً للحكم فيما حكم فيه، فلا يجوز أن يكون المحكم أو أحد أعضاء لجنة التحكيم فاقد الأهلية، أو محروماً من حقوقه المدنية⁽¹⁾ بسبب الحكم عليه في جريمة مخرقة بالشرف، أو كان المحكم الذي أصدر الحكم أو اشترك في إصداره غير محايد أو غير مستقل، سواءً حكم برده أو تم اكتشاف عدم صلاحيته بعد صدور الحكم⁽²⁾.

حيث أن المشرع اليمني أوجب على المحكم أن يصرح لطرفي النزاع عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياديته واستقلاله⁽³⁾، فيجب على المحكم أن يفصح عن أي علاقة له بأي من طرفي النزاع أو وكلائهما، سواء كانت هذه العلاقة مادية أو مهنية أو اجتماعية، ويجب أن يتم الإفصاح عند قبول المحكم لمهمته، وبظل هذا الواجب القانوني على المحكم قائماً طوال إجراءات التحكيم، فإذا حدثت ظروف من شأنها التأثير في حياد المحكم أو استقلاله، لم تكن قائمة عند قبوله لمهمة التحكيم، فإن على المحكم الإفصاح عنها فوراً للأطراف أو يثبتها في بداية جلسات التحكيم في مواجهتهم، ولذلك فإن عدم الإفصاح على النحو السابق يكون هذا سبباً لطلب رد المحكم أو رفع دعوى بطلان الحكم، ومهما يكن فإن القانون اشترط لرد المحكم توافر الأسباب التي يرد بها القاضي، ويعتبر بسببها غير صالحاً للحكم، أو عدم توفر الشروط المتفق عليها، ويجب أن تحدث أو تظهر بعد تحرير اتفاق التحكيم، أما إذا حدث أو ظهرت قبل تحرير الاتفاق وعلم بها الأطراف، فلا يجوز لهم رد

(1) المادة (20) من قانون التحكيم اليمني.

(2) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 743.

(3) نصت المادة (23) من قانون التحكيم اليمني في آخرها على أنه: "... وفي كل الأحوال يجب على الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه محكماً أن يصرح لمن سيوليه الثقة بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيديته واستقلاله".

المحكم أو رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لمخالفة تشكيل لجنة التحكيم⁽¹⁾، أيضاً لا يجوز أن يكون القاضي محكماً في قضية منظورة أمامه ويصدر فيها حكماً حتى ولو طلب منه الخصوم أنفسهم ذلك، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم باعتباره مخالفاً لشرط من شروط صلاحية المحكم⁽²⁾.

كما يلحق بهذه الحالة، لو اتفق الأطراف على وسيلة معينة لاختيار لجنة التحكيم، ولم تتبع هذه الوسيلة، أو اتفق الأطراف على شروط معينة ينبغي توافرها في المحكم، كشرط أن تكون مهنته معينة أو من جنسية محددة، فإن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى جواز طلب بطلان الحكم، كذلك إذا تم تعيين المحكم من المحكمة بأمر على عريضة، وليس بحكم بناءً على الإجراءات المعتادة للدعوى، فإن مخالفة ذلك يؤدي إلى جواز طلب بطلان الحكم⁽³⁾.

ويلاحظ أن قانون التحكيم اليمني قد أوجب أن يكون قبول المحكم لمهمته صريحاً بالكتابة، حيث نصت المادة (20) على أن: "... ويكون قبول المحكم بمهمته كتابياً"، سواء تم اختياره من قبل الأطراف أو تم تعيينه من قبل المحكمة، لذلك فقبول المحكم لمهمته شرط ضروري للالتزامه بالقيام بمهمة التحكيم والفصل في النزاع، لأن المحكم لا يقوم بوظيفة عامة بحيث يلتزم بحكم وظيفته بالقيام بالتحكيم، فلا يتصور أن يجبره أشخاص على القيام بهذه المهمة رغماً عن إرادته، وإذا كان القانون يوجب أن يكون قبول المحكم صريحاً وأن يثبت بالكتابة، وذلك لتفادي أي نزاع قد ينشأ في المستقبل بعد حصول القبول أو عدم حصوله، إلا أن هذا القبول يمكن أن يتم ضمناً، وذلك عندما يقوم المحكم بمباشرة أعمال تدخل ضمن إجراءات التحكيم، كدعوة

(1) د/ عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص 179- / إشراق الأشعري، دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 278.

(2) المادة (11) من قانون التحكيم اليمني.

(3) حكم محكمة استئناف القاهرة، 91-تجاري، بتاريخ 2004/5/26م، الدعوى رقم (84) لسنة 120ق، أشار إليه: د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 744.

الخصوم في تاريخ معين لتقديم طلباتهم ودفاعهم، ومن الجائز أيضاً إثبات قبول المحكم للقيام بمهمة التحكيم بالإقرار أو اليمين الحاسمة، حيث لا يترتب البطلان إذا لم تتوافر الكتابة في قبول المحكم لمهمته، لأنها شرط لإثبات قبوله لمهمته وليست شرطاً لصحة التحكيم أو صحة الإجراءات⁽¹⁾، وإذا قبل المحكم القيام بمهمة التحكيم، فإنه يلتزم بهذا القبول ويقوم بالمهمة والفصل في النزاع دون أن يكون له العدول عن هذا القبول، إلا إذا ظهر سبب جدي يبرر هذا العدول⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين مراعاة الالتزام باتفاق الطرفين ونصوص القانون عند استبدال من توفي أو رد أو تنحى من أعضاء لجنة التحكيم⁽³⁾، وتطبيقاً لهذا حكمت محكمة استئناف القاهرة بأنه: " إذا تنحى أحد المحكمين أو توفي، وتم تعيين بديل له وأشترك هذا المحكم في المداولة، ولكنه لم يشترك في سماع المرافعة، ولم يفتح باب المرافعة لكي يتسنى له سماعها، فإن الحكم الذي شارك في إصداره يُعد باطلاً، لمخالفته أحد المبادئ الأساسية في التقاضي، وهو وجوب ألا يشترك في المداولة إلا من سمع المرافعة"⁽⁴⁾.

والأصل كما قضت المادة (9) من قانون التحكيم اليمني، أن يقوم صاحب المصلحة بالاعتراض على أي مخالفة لتشكيل لجنة التحكيم اثناء إجراءات

(1) د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

(2) د/ مصطفى الجمال ود/ عكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص 595- أ/ إشراق الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين، مرجع سابق، ص 277.

(3) د/ أحمد السيد صاوي، بطلان حكم التحكيم، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، أبوظبي الإمارات العربية المتحدة، المنعقد خلال الفترة 28- 30 أبريل 2008م، ص 782.

(4) حكم محكمة استئناف القاهرة (91) تجاري، بتاريخ 2004/9/16م، في الدعويين (133، 134) لسنة (131) ق. تحكيم، أشار إليه: د/فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 769.

الخصومة، وإلا سقط حقه في الاعتراض، ويعتبر متنازلاً عنه، ما لم تكن المخالفة على وجه لا يجيزه الشرع⁽¹⁾، وهذا ما أكدته محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء في حكم لها حيث جاء فيه ما يلي: "ولما تبين أن المدعي لم يعترض على ذلك الحكم في حينه بل شرفه ووقع عليه فإنه بذلك يكون قد تنازل عن أي نقص أو قصور اعترى ذلك الحكم.."، إلا أنه إذا اكتشف سبب عدم صلاحية المحكم أو مخالفة تشكيل لجنة التحكيم بعد صدور الحكم، وكان المحكم لم يفصح عن السبب الذي يثير عدم صلاحيته، كعدم استقلاله أو حياده حتى الفصل في خصومة التحكيم، ولم يثبت المدعي عليه ذلك ليتمسك بسقوط حق المدعي، فإن للمدعي التمسك بعدم صلاحية المحكم، ورفع دعوى ببطلان الحكم⁽²⁾.

ويكون لمحكمة البطلان سلطة تفسير اتفاق التحكيم، أو نص القانون، أو نص لائحة مركز التحكيم بشأن تشكيل لجنة التحكيم واختيار أعضائها، دون التقيد بما انتهى إليه حكم التحكيم⁽³⁾.

الحالة الثالثة: خلو حكم التحكيم من التسبيب:-

يعرف التسبيب بأنه: بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي أو المحكم حكمه⁽¹⁾.

(1) حكم محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء الشعبة التجارية، الصادر في الطعن التجاري رقم (23) لسنة 1998م، بتاريخ 1999/9/1م.

(2) حكم محكمة استئناف القاهرة، بتاريخ 2009/5/18م، في الدعوى رقم (75) لسنة 125ق، أشار إليه: د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 744- د/ وئام تعيلب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 272.

(3) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 744- د/ وئام تعيلب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 272.

وقد اشترط القانون اليمني تسبب حكم التحكيم، ورتب على مخالفة ذلك جواز طلب بطلان الحكم⁽²⁾، ويُعد خلو الحكم من الأسباب من العيوب الشكلية التي تؤدي إلى بطلانه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا اليمنية حيث قضت بأن: "خلو حكم التحكيم من الأسباب يجعله باطلاً"⁽³⁾، ويُعد في حكم ذلك إذا كانت أسباب حكم التحكيم مجملة، أو ظنية، كقول لجنة التحكيم أنه يبدو لها دون أن يكون ذلك على سبيل التأكد، كما يُعد من عيوب التسبب الخطأ في الأسباب أو نقصها الذي يؤدي إلى الجهالة⁽⁴⁾.

أيضاً يُعد حكم التحكيم غير مسبباً أيضاً في حالة القصور في أسباب الحكم الواقعية، والتي تؤدي إلى بطلان الحكم، والأسباب الواقعية هي بيان الوقائع ووسائل الدفاع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود الواقعة الأساسية من عدمه⁽⁵⁾، أما القصور في الأسباب القانونية فإنها لا تبطل حكم التحكيم، والمقصود بالأسباب القانونية تلك التي تتعلق بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على وقائع النزاع، وعلّة ذلك أن ما يشوب الأسباب القانونية من قصور أو خطأ مبناه الادعاء بمخالفة الحكم للقانون أو خطأه في تطبيقه هي عيوب تشوب

(1) د/ إبراهيم الشرفي، المفيد في شرح قانون المرافعات، مركز الصادق للطباعة والنشر صنعاء، الطبعة الثانية، 2008م، ص290.

(2) المادة (53/و) من قانون التحكيم اليمني.

(3) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (ج)، الصادر في الطعن رقم (27835) لسنة 1427هـ، بتاريخ 2007/4/10م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية، العدد العاشر، ص338.

(4) حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (8) تجاري، جلسة 1998/4/22م، في الدعوى الرقم (47) لسنة 113 ق، أشار إليه: د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص750.

(5) د/ سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص543.

الحكم كعمل تقدير وليس كعمل قانوني، لذلك ليست من حالات البطلان التي نص عليها القانون⁽¹⁾.

أيضاً يجب لسلامة الحكم أن لا تكون أسبابه متناقضة، فتناقض الأسباب يؤدي إلى بطلان الحكم⁽²⁾، ويوجد التناقض في الأسباب إذا كان الحكم قد استند إلى تفسير للمستندات أو استخلص من الوقائع، وهي تختلف عن تفسير آخر أو استخلاص آخر انتهى إليه في موضع آخر من الحكم، وتناقض أسباب الحكم لا يتوافر قانوناً إلا إذا أدى التناقض إلى أن تنسخ بعضها بعضاً، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو لا يمكن معها أن يفهم على أي أساس قضت لجنة التحكيم بما قضت به في منطوق الحكم⁽³⁾، لذلك يؤدي تناقض الأسباب إلى بطلان الحكم.

ونوه بأنه لا يصح القول بأن تناقض الأسباب يختلف عن خلو الحكم من الأسباب، كون التناقض عيب موضوعي، بينما خلو الحكم من الأسباب عيب شكلي، وأن البحث في تناقض الأسباب يفرض إبداء الرأي في موضوع الدعوى، وهذا يخرج عن نطاق دعوى البطلان، لكن هذا القول مردود عليه بأن ذلك لا يمنع المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من نظر عناصر الحكم المختلفة بالقدر الكافي للفصل في دعوى البطلان، دون التعرض لمدى فهم لجنة التحكيم للواقع أو لتطبيق القانون⁽⁴⁾.

(1) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 762 وما بعدها.

(2) د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 507.

(3) حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن التجاري رقم (74/240) ق، بتاريخ 2010/2/9م، أشار إليه: د/فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 754.

(4) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 754.

وتجدر الإشارة إلى أن خلو حكم التحكيم من التسبب لا يتعلق بالنظام العام، إذ أن المادة (48) من قانون التحكيم اليمني، أجازت للأطراف الاتفاق على إعفاء لجنة التحكيم من تسبب الحكم، لهذا لا بد أن يتمسك بالبطلان لعدم التسبب من له مصلحة من الأطراف، إذا لم يوجد اتفاق على إعفاء لجنة التحكيم من التسبب، وفي نظرنا- أن إعفاء لجنة التحكيم من التسبب من قبل الأطراف، لا يستقيم مع اعتباره ضماناً من ضمانات التقاضي المتعلقة بالنظام العام، كون التسبب يُعد حقاً من حقوق الدفاع، ويهدف إلى معرفة كيف توصلت لجنة التحكيم إلى النتيجة الواردة في حكمها، أيضاً الحكم الغير مسبب يصعب بسط رقابة القضاء عليه وتنفيذه في بلد آخر، لذلك ينبغي على لجنة التحكيم ولو كانت مفوضة بالصلح عند إصدارها الحكم أن تسببه، وتراعي نصوص قانون التحكيم وما اتفق عليه الأطراف.

المبحث الرابع: حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام

أورد المشرع بعض حالات لبطلان حكم التحكيم بصيغة العموم دون تحديدها بدقة، وهي حالة تعارض حكم التحكيم مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في اليمن، حيث نصت المادة (53) من قانون التحكيم اليمني على أنه: " مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية:

ز. إذا خالف حكم التحكيم أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام"، كما أجاز القانون إبطال حكم التحكيم لصدوره في مسألة لا تقبل التحكيم، حيث نصت المادة (55) من قانون التحكيم اليمني على أنه: " يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم ببطلان حكم التحكيم حتى ولو لم يطلب منها ذلك في الأحوال التالية:

أ. إذا صدر الحكم في مسألة لا تقبل التحكيم.

ب. إذا تضمن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام".

ونشير إلى هذه الحالات على التوالي:

الحالة الأولى: إذا خالف حكم التحكيم أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

حرص المشرع اليمني على النص على بطلان حكم التحكيم إذا صدر مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، بحيث يحل حراماً أو يحرم حلالاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفاً للنظام العام في اليمن، وحالة البطلان هذه شيء بديهي، كون الإسلام هو دين الدولة، طبقاً للمادة (2) من الدستور اليمني، كما أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في اليمن، عملاً بالمادة (3) من الدستور اليمني، وأكد المشرع على ذلك أيضاً في المادة (55) من قانون التحكيم، عندما جعل لمحكمة الاستئناف الحق في إبطال حكم التحكيم المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام من تلقاء نفسها، وتعد مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بالنظام العام في اليمن، لأن المقصود بمخالفة النظام العام: أن يكون حكم التحكيم متعارضاً مع مجموعة الأصول والقيم العليا في الدولة، سواء كانت عقائدية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو أخلاقية، حيث وعدم مخالفة النظام العام صمام أمان لصيانة تلك الأسس والمبادئ العليا في الدولة⁽¹⁾.

وتكاد تجمع معظم التشريعات⁽²⁾ والاتفاقيات الدولية⁽³⁾، على بطلان حكم التحكيم إذا خالف النظام العام، أيضاً التشريعات التي لم تقرر دعوى البطلان

(1) د/ وئام تعليب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 281.

(2) أنظر على سبيل المثال: المادة (3/42) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م - والمادة (53) من قانون التحكيم المصري - والمادة (49) من قانون التحكيم الأردني - والمادة (2//53) من قانون التحكيم العماني رقم (47) لسنة 1997م.

(3) أنظر على سبيل المثال: المادة (2/34) من القانون النموذجي للتحكيم المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة عام 1985م.

في نظامها، تقرر جواز المعارضة على الحكم، من خلال رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه لمخالفته للنظام العام⁽¹⁾.

وتُعد فكرة النظام العام من الأفكار الجوهرية في علم القانون، وهي فكرة واسعة المدلول، فهناك ثلاثة أنواع من النظام العام، الأول: نظام عام داخلي أو وطني، يتعلق بمجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى حماية المصالح العليا، السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، وتعلو بذلك على مصالح الأفراد، بحيث يجب على الجميع احترامها، كما تشمل القواعد الأمرة في قانون الدولة، وهذه واجبة التطبيق على التحكيم الوطنية، الثاني، وهو النظام العام الدولي، وهي تلك المبادئ التي ترى الدولة ضرورة تطبيقها في معاملاتها التجارية الدولية، وتقوم الدولة بتحديدتها في إطار التوازن بين النظام العام الداخلي والدولي، وتقوم بعض الدول بتطبيق قواعد أكثر مرونة على المعاملات الدولية، إذ لا تُعد القواعد الأمرة في قانونها من النظام العام الدولي، ثالثاً: النظام العام العابر للقارات، أو النظام العام الدولي الحقيقي، وهو الذي يتكون من مجموعة المبادئ التي يوجد بشأنها إجماع دولي، كما لا تزال هذه الفكرة في المجال الوطني والدولي غير واضحة المعالم بشكل واضح ودقيق، لذلك من الملائم اعتبار النظام العام فكرة مرنة خاصة في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك مراعاة لواقع المعاملات التجارية الدولية رغبة في ازدهارها، لكن يجب ألا يؤدي ذلك إلى إهدار كل الأحكام والمبادئ الأساسية العليا للدولة⁽²⁾.

(1) أنظر على سبيل المثال: المادة (2/5) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها لعام 1958م.

(2) د/ فاطمة صلاح الدين يوسف، دور القضاء في خصومة التحكيم دراسة مقارنة في القانون الأمريكي والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص458-د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مرجع سابق، ص508.

أيضاً فكرة النظام العام تختلف باختلاف المكان والزمان، فما يُعد متعارضاً مع النظام العام في دولة، قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، وما قد يتعارض مع النظام العام داخل نفس الدولة في فترة زمنية معينة لا يعد متعارضاً لهذه الفكرة في وقت آخر، لذلك يصعب الاعتراف بوجود قاعدة ثابتة لتحديد النظام العام تحديداً مطلقاً يتمشى مع كل مكان وزمان⁽¹⁾، لذلك ففكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص، تختلف عن فكرة النظام العام الوطني، لأنها تختلف كما أشرنا باختلاف المكان والزمان، فهي فكرة متطورة دائماً، وإن كان الاختلاف بينهما ليس كبيراً لأن مناطهما هو المحافظة على المصالح العليا للمجتمعات وعدم إهدار حقوق الأفراد⁽²⁾.

وقد تكون مخالفة النظام العام بسبب مخالفة حكم التحكيم لقاعدة أمره موضوعية أو إجرائية، مثال ذلك أن يكون موضوع الحكم غير مشروع من الناحية القانونية أو مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية في اليمن، كأن يكون موضوع التحكيم على محل لممارسة القمار أو ممارسة الدعارة، أو محل لبيع المشروبات الكحولية، أو متعلقاً بفوائد ربوية، وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة، ففي مثل هذه الحالات يكون الحكم باطلاً بطلان مطلق لمخالفة قاعدة موضوعية أمره متعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، كذلك مخالفة حكم التحكيم لقاعدة إجرائية أمره يعد متعارضاً مع النظام العام، كأن يهدر الحكم العدالة بين الخصوم لعدم احترام حقوق الدفاع أو مبدأ المساواة بين الخصوم، أو أن يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره في اليمن في

(1) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1981م، ص 535- د/ حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 208.

(2) د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 508.

ذات النزاع وبين ذات الأطراف، وذلك لمساسه بحجية الحكم السابق، وهي حجية تعلق على اعتبارات النظام العام⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن كل حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، حتى ولو كانت من الحالات السابقة، كما في حالة صدور الحكم بدون اتفاق تحكيم، فإن على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، دون حاجة لتمسك أحد الأطراف بالبطلان⁽²⁾، وحتى تتمكن المحكمة من ذلك لا بد أن تكون هناك دعوى بطلان مرفوعة أمامها من أحد أطراف التحكيم، عند ذلك إذا اتضح للمحكمة وجود سبب لبطلان الحكم متعلقاً بالنظام العام غير السبب الذي استندت إليه الدعوى، أو كان هو نفس السبب الذي استندت إليه الدعوى، ولكن لم تتوفر الصفة أو المصلحة في المدعي بشأنها، فإن المحكمة تقضي ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها لتعلق البطلان بالنظام العام.

وتقدير تعارض حكم التحكيم لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام يكون من سلطة المحكمة، ويتوجب عليها ألا تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها لمخالفة الحكم للشريعة الإسلامية أو النظام العام، إلا إذا وجدت في الأوراق التي عرضت على لجنة التحكيم أو التي قدمت أمامها ما ينهض دليلاً على تحقق المخالفة⁽³⁾.

(1) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 2006/4/20م في الطعن رقم (1626) لسنة 74 ق، أشار إليه: د/فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 770.

(2) المادة (55) من قانون التحكيم اليمني.

(3) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 771- د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 508- د/ وئام تعليب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 281.

الحالة الثانية: إذا صدر الحكم في مسألة لا تقبل التحكيم:-

يعني مصطلح عدم قابلية المسألة للتحكيم أن الأطراف لا يستطيعون استبعاد القضاء العام في الدولة من التصدي لهذه المسألة وإخضاعها للتحكيم⁽¹⁾، كون التحكيم نظام قضائي خاص، فلا يجوز التحكيم في المسائل التي أخرجها المشرع من أن تكون محلاً للتحكيم، وبالتالي إذا صدر حكم التحكيم في مسألة لا تقبل التحكيم فإنه باطلاً بطلاناً مطلقاً، لتعلق ذلك بالنظام العام، وهذه القاعدة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لذلك أجاز القانون لمحكمة الاستئناف الحكم ببطلان حكم التحكيم الذي فصل في نزاع لا يجوز فيه التحكيم ولو لم يطلب منها ذلك⁽²⁾.

المسائل التي لا يقبل فيها التحكيم، أوردتها المادة (5) من قانون التحكيم اليمني، وهي خمس مسائل الأولى الحدود واللعان وفسخ عقود النكاح، والثانية رد القضاة ومخاصمتهم، والثالثة المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجبري، أما الرابعة فهي متعلقة بسائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، والخامسة كل ما يتعلق بالنظام العام، وهذا النص محل نظر حيث كان الأجدر بالمشرع اليمني النص على القاعدة العامة دون أن يعدد هذه الحالات، لأن التعداد من عمل الفقه وليس من عمل المشرع، حتى لا يوحي ظاهر النص أنها وردت على سبيل الحصر، والقاعدة هي أن كل ما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التحكيم، أيضاً كل ما يتعلق بالنظام العام لا يجوز فيه التحكيم، لذلك نعتقد أن المشرع اليمني أورد الحالات الثالث التي لا يجوز فيها التحكيم على سبيل المثال، لأن هناك حالات تتعلق بالنظام العام ولم يتم ذكرها، من ذلك مثلاً المسائل الجنائية فلا يمكن مثلاً التحكيم في مسألة ارتكاب شخص ما لجريمة الرشوة أو لا، أو أي جريمة تستوجب عقوبة السجن، وذلك لأن الدعوى

(1) د/ خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 269.

(2) المادة (55) من قانون التحكيم اليمني.

الجنائية ترتبط بحق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة عن المجتمع، والنيابة العامة لا يجوز أن تكون طرفاً في التحكيم.

ويهدف المشرع من عدم جواز التحكيم في هذه المسائل إخضاعها مباشرة لرقابة وإشراف القضاء العام، نظراً لأهميتها وتعلقها بالنظام العام.

تقديرنا لحالات دعوى بطلان حكم التحكيم.

مع تقديرنا الكامل لحالات دعوى البطلان التي حددتها المادة (53،55) من قانون التحكيم اليمني، إلا أن هناك ملاحظة هامة يجب عدم إغفالها، وهي أن المشرع اليمني نص في آخر المادة (53) من قانون التحكيم اليمني على أنه: " وفيما عدا هذه الأحوال والأحوال المبينة في هذا القانون فإن أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً لهذا القانون لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وهو بذلك قد حصر أسباب بطلان أحكام التحكيم في هذه الحالات المشار إليها سابقاً، وهذا ما أكدته المحكمة العليا اليمنية حيث قضت بأنه: "لا تقبل دعوى البطلان إذا خلت من أي سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها حصرياً في المادة (53) من قانون التحكيم"⁽¹⁾، كما أن المشرع اليمني قد أغلق طرق الطعن أمام الخصوم، وبالتالي يكون حكم التحكيم غير قابل للاستئناف، ولا الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر، ومن هنا كان ينبغي على المشرع وقد أغلق طرق الطعن أن يدمج في حالات دعوى البطلان بعض حالات الطعن بالتماس إعادة النظر التي حددتها المادة (304) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني⁽²⁾، والتي لم تدخل صراحة

(1) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (أ) الصادر في الطعن رقم (27050) لسنة 1427هـ، بتاريخ 2007/3/17م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية، العدد العاشر، ص246.

(2) نصت المادة (304) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم (40) لسنة 2002م على أن: "التماس إعادة النظر في الأحكام طريق استثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم إتباعه إلا عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

ضمن حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (53) من قانون التحكيم، حيث أنه بالنظر لحالات البطلان التي حددها المشرع اليمني، نجد أنها لم تشمل الحالات الأربع التي حددها المشرع كأسباب للطعن في الحكم القضائي بالتماس إعادة النظر وهي:

- 1- إذا تبين للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وقوع غش من خصمه كان من شأنه التأثير في الحكم.
- 2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.
- 3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو يمين قضى بعد صدوره بأن الشهادة زور أو بأن اليمين كاذبة.

-
- 1- إذا تبين للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وقوع غش من خصمه كان من شأنه التأثير في الحكم.
 - 2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.
 - 3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو يمين قضى بعد صدوره بأن الشهادة زور أو بأن اليمين كاذبة.
 - 4- إذا حصل الملمتس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كانت لدى الغير دون علم الملمتس بها أو كان خصمه قد أحتجزها أو حال دون تقديمها.
 - 5- إذا كان الحكم حجة على شخص لم يكن خصماً في الدعوى.
 - 6- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
 - 7- إذا ظهر عند تنفيذ الحكم أنه قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
 - 8- إذا ظهر عند تنفيذ الحكم تناقض بعض منطوقة مع البعض الآخر".

4- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كانت لدى الغير دون علم الملتمس بها أو كان خصمه قد أحتجزها أو حال دون تقديمها.

أما باقي حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، فهي موجودة ضمناً في حالات دعوى البطلان، مثل إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، أو إذا ظهر عند تنفيذ الحكم أنه قضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، أو إذا ظهر عند تنفيذ الحكم تناقض بعض منطوقه مع البعض الآخر.

لهذا تجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقه القانوني⁽¹⁾ ذهب إلى انتقاد حصر أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم في تلك الأسباب التي عرضناها، حيث وحصر أسباب بطلان حكم التحكيم، حسب قول أولئك الفقهاء يجعل الحكم محصناً من الطعن فيه إذا صدر بناءً على غش، كما لو صدر بناءً على شهادة زور، أو مستندات مزورة، أو وقائع غير صحيحة، لذلك يعتبروا هذا قصوراً تشريعياً، يتوجب تلافيه، وذلك بإضافة حالات الطعن بالتماس ضمن حالات دعوى بطلان حكم التحكيم.

الخاتمة

توصل الباحث إلى نتائج توصيات أهمها:

أولاً: النتائج:-

(¹) د/ عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص 370- د/ كمال عبدالحميد فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 485- د/ عصام فوزي الجنائني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 367.

1. أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تُعد طريقاً من طرق الطعن العادية أو غير العادية، فلها ذاتية خاصة وخصوصية تميزها عن غيرها من الدعاوى.
2. أحاط المشرع اليمني حكم التحكيم بضمانات أساسية، لكي يحقق التحكيم فاعليته ويرتب آثاره، وأهم هذه الضمانات تتمثل في عدم قابلية حكم التحكيم للطعن فيه بالاستئناف أو بإعادة النظر أو النقض، ومن الضمانات الأساسية التي نص عليها القانون أيضاً في حكم التحكيم ضرورة إصداره بالشكل المقرر في قانون التحكيم، كأن يصدر الحكم كتابة وأن يتضمن بيانات محددة، وضرورة تسبيب الحكم ما لم يتفق الأطراف على إعفاء لجنة التحكيم من التسبيب.
3. إن دعوى البطلان هي الطريق الوحيد للرجوع على حكم التحكيم، وبالتالي لا يجوز الرجوع على حكم التحكيم بأي وجه من أوجه الطعن الأخرى، لاستبعاد كل طرق الطعن بالنص على ذلك في آخر المادة (53) من قانون التحكيم اليمني.
4. وجدنا أن حالات دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون اليمني وردت على سبيل الحصر في ثمان حالات، وهذا ما أخذ به القضاء اليمني.
5. تعدد حالات دعوى بطلان أحكام التحكيم، فمنها ما يتعلق بالأساس الاتفاقي للتحكيم، ومنها ما يتعلق بخصومة التحكيم وإجراءاتها، ومنها ما يتعلق بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.
6. بطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام تكاد تجمع عليه مختلف التشريعات الوطنية والدولية، وتحكم به محكمة البطلان ولو من تلقاء نفسها.
7. وجود غموض وتناقض في نصوص قانون التحكيم اليمني في عدت مواضع، منها ما يتعلق بتسبيب الحكم المادة (48) والمادة (53/و)، ومنها ما

يتعلق بتشكيل لجنة التحكيم في المواد (17، 21، 22)، ومنها ما يتعلق بكتابة اتفاق التحكيم المادتين (4، 15).

8. يلاحظ كثرة رفع دعاوى بطلان أحكام التحكيم في ساحات القضاء اليمني، نتيجة الجهل القانوني لدى المتحاكمين وأغلب أعضاء هيئة التحكيم، لا سيما وأن القانون لا يشترط في المحكم شروطاً محددة كالعلم بالقانون.

ثانياً: التوصيات:-

1. نوصي المشرع اليمني بإلغاء الفقرة الواردة في نص المادة (48) من قانون التحكيم والمتعلقة بإعفاء لجنة التحكيم من تسبب الحكم، باعتبار أن تسبب الحكم من الضمانات الأساسية في التقاضي، ويتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز اتفاق الأطراف على الإعفاء من تسبب الحكم.

2. نقترح أن ينص المشرع اليمني على تحديد مدة للتحكيم أسوة ببقية التشريعات العربية لتلتزم لجنة التحكيم بإصدار الحكم خلاله، في حالة عدم تحديد الأطراف لهذا الميعاد، حتى لا يطول أمد الفصل في النزاع أمام لجنة التحكيم، مما يتعارض مع الغاية من التحكيم في سرعة الفصل في المنازعات.

3. نوصي المشرع اليمني بإضافة بعض حالات الطعن بالتماس إعادة النظر الواردة في المادة (304) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، ضمن حالات دعوى بطلان حكم التحكيم.

4. نوصي بإلغاء الفقرة (ب) من المادة (53) من قانون التحكيم، المتعلقة بأهلية أطراف التحكيم، كون الفقرة (أ) من ذات المادة تشملها، لأن اتفاق التحكيم يكون باطلاً إذا كان أحد أطراف التحكيم ناقص أو فاقد الأهلية، وذلك منعاً من التكرار، وتلافي ما قد يحدث من خلاف في تحديد القانون الذي يحكم أهلية الأطراف.

5. نصي المشرع اليمني بتحديد (الإجراءات الغير صحيحة) المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (53) من قانون التحكيم، وذلك للحد من رفع دعاوى البطلان، ومنعاً من فتح باب الاجتهاد، وما قد يؤدي إليه هذا من إصدار أحكام متناقضة في دعوى البطلان من المحاكم المختصة ذات الدرجة الواحدة.

6. نصي المشرع اليمني بإزالة الغموض والتناقض الوارد في بعض مواد قانون التحكيم، كالمواد المتعلقة بتشكيل لجنة التحكيم وعدد أعضائها، وما يتعلق باتفاق التحكيم وشرط كتابته، وغير ذلك من المواد التي وضحتها في متن هذا البحث.

7. نصي المشرع اليمني بتعديل عنوان الفصل السابع في قانون التحكيم اليمني من (الطعن في حكم التحكيم) إلى (دعوى بطلان حكم التحكيم).

المراجع:

- (1) ذ/ إشراق الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين، عدن للطباعة والنشر اليمن، الطبعة الأولى، سنة النشر بدون.
- (2) ذ/ إبراهيم الشرفي، المفيد في شرح قانون المرافعات، مركز الصادق للطباعة والنشر صنعاء، الطبعة الثانية، 2008م.
- (3) ذ/ أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفع المتعلقة به، دار النهضة العربية القاهرة، 2008م.

- (4) د/ أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007م.
- (5) د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998م- 2007م.
- (6) د/ أحمد السيد صاوي، بطلان حكم التحكيم، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، أبوظبي الإمارات العربية المتحدة، المنعقد خلال الفترة 28- 30 أبريل 2008م.
- (7) د/ أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة، 1997م.
- (8) د/ حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 1997م.
- (9) د/ خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية القاهرة، 2010م.
- (10) د/ سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مركز الصادق للطباعة والنشر صنعاء، 2004- 2005م.
- (11) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1981م.
- (12) د/ عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد القاهرة، الطبعة الثانية، 1921م.
- (13) د/ عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مؤسسة دار الكتب بالكويت، الطبعة الأولى، 1996م.

- (14) د/ عصام فوزي الجنائني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية مصر، 2012م.
- (15) د/ علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008م.
- (16) د/ علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1995م.
- (17) د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014م.
- (18) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، 2001م.
- (19) د/ كمال عبد الحميد فزاري، آثار حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر، 2000م.
- (20) د/ محمد عبد الرؤوف، مجلة التحكيم العربي، العدد 11، يونيو 2008م.
- (21) د/ محمد نور شحاتة، الرقابة القضائية على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية القاهرة، 1993م.
- (22) د/ مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004م.
- (23) د/ مصطفى الجمال ود/ عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1998م.
- (24) د/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006م.

- (25) د/ نجيب الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، مركز الصادق للطباعة والنشر صنعاء، 2014م.
- (26) د/ نجيب الجبلي، قانون المرافعات اليمني، مركز الصادق للطباعة والنشر صنعاء، الطبعة الأولى، 2008م.
- (27) د/ وئام تعيلب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية القاهرة، 2015م.
- (28) د/ سلطان الشجيفي، الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي، مركز عدن للطباعة والنشر اليمن، 2009م.
- (29) د/ حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.
- (30) د/ فاطمة صلاح الدين يوسف، دور القضاء في خصومة التحكيم دراسة مقارنة في القانون الأمريكي والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

القوانين والاتفاقيات الدولية:

- (1) قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1997م.
- (2) قانون التحكيم السوداني الملغي لسنة 2005م.
- (3) قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م.
- (4) قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م.
- (5) قانون التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (46/2) بتاريخ 1403/3/12 هـ الموافق 1983/4/24م.

- (6) قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م.
- (7) قانون التحكيم الكويتي رقم (11) لسنة 1995م.
- (8) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.
- (9) القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
- (10) القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته برقم (6) لسنة 1998م.
- (11) قانون التحكيم العماني رقم (47) لسنة 1997م.
- (12) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال) للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بصيغته التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 يونيو 1985م، المعدلة في عام 2010م.
- (13) اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في نيويورك في 10/ يونيو لسنة 1958م والتي دخلت حيز التنفيذ في 8/ يونيو 1959م.

الأحكام القضائية:

- (1) حكم محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء، الشعبة التجارية، رقم (55) بتاريخ 2001/1/10م، الصادر في الطعن التجاري رقم (21) لسنة 1420هـ.

(2) حكم محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء، الشعبة التجارية، برقم (42) بتاريخ 1999/9/1م، الصادر في الطعن التجاري رقم (23) لسنة 1998م.

(3) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (ج)، الصادر في الطعن رقم (27835) لسنة 1427هـ، بتاريخ 2007/4/10م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية، العدد العاشر.

(4) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (ج) الصادر في الطعن رقم (26207) لسنة 1427هـ، بتاريخ 1427/10/27هـ الموافق 2006/11/18م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية والمدنية، العدد العاشر.

(5) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (ج) في الطعن رقم (27187) لسنة 1427هـ، بتاريخ 2007/2/18م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية، العدد العاشر.

(6) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (أ) في الطعن رقم (22964) لسنة 1426هـ، بتاريخ 2005/11/22م، القواعد القانونية والقضائية المدنية، العدد الثامن.

(7) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (أ) الصادر في الطعن رقم (25919) لسنة 1427هـ، بتاريخ 2006/11/5م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية، العدد العاشر.

(8) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة المدنية (أ) الصادر في الطعن رقم (27050) لسنة 1427هـ، بتاريخ 2007/3/17م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية، العدد العاشر.

(9) حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في النقض المدني رقم (48) بتاريخ 1997/12/18م، مجموعة أحكام النقض.